

المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية

وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها

جمع : الدكتور حسين
بن عبد العزيز آل الشيخ
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف
والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية
1426 هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّمَا نَعْمَلُ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أَرْشِدَهُمْ إِلَى شَرِيعَةِ صَالِحةٍ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، قَاعِدَهَا جَلْبُ الْإِصْلَاحِ بِشَتِّي أَنْوَاعِهِ وَمُخْتَلَفِ صُورِهِ ، وَدَرَءُ الْفَسَادِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ وَكَافَةِ أَشْكَالِهِ ، وَإِنْ مِنْ جُوانِبِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ إِلَّا جَانِبٌ قَضَائِيٌّ فِي إِلْسَامِ الَّذِي تَعْتَبِرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ الْمَطَهُورَةِ مُورِدًا مَعِينًا وَمَصْدِرًا غَنِيًّا لِمَقْوِمَاتِ بَنَائِهِ وَرَكَائزِ أَسْسِهِ تَمَدُّدُ الْبَشَرِيَّةِ بِكُلِّ الْحَلُولِ النَّاجِعَةِ وَالْطَّرُقِ الْحَكِيمَةِ لِمُواجِهَةِ كُلِّ مُسْتَحْكَمٍ وَاجْتِيَازِ كُلِّ عَقبَةٍ لِعِلاجِ الْمَشَاكِلِ مَهْمَا كَانَتْ وَحْلُ الصَّعَابِ مَهْمَا عَظَمَتْ وَفَقَ قَوَاعِدُ ثَابِتَةٍ وَكَلِيَّاتٍ مُتَبَيِّنَةٍ تَوَكِّبُ كُلِّ عَصْرٍ وَتَسْعُ كُلِّ جَدِيدٍ ، وَلِهَذَا فَالْقَضَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلْسَامِيَّةٍ يَرْتَكِزُ عَلَى أَصْوُلِ جَامِعَةٍ وَقَوَاعِدَ كَلِيَّةٍ ذَاتِ عَمْقٍ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَرَءِ الشَّرُورِ وَالْفَسَادِ لِتَحْفِظِهِمُ الْحَقُوقَ وَتَجْلِبُهُمُ الْآمِنَةَ وَتَنْشِرُ الْعَدْلَ فِي شَتِّي صُورِ حِيَاةِهِمْ وَمَنَا شَطَهَا الْمُخْتَلِفَةُ ، وَمَنْ هُنَّا فَقَدْ اتَّجَهَ النَّظرُ إِلَى مُسَاهِمَةِ فِي عَرْضِ مَا تَتَضَمَّنُهُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ فِي الْجَانِبِ الْقَضَائِيِّ ، مِنْ ثَرَوَةِ ثُرِيَّةٍ مُمْتَنَوَةٍ مِنَ الْأَصْوُلِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْمَبَادِئِ الَّتِي تَحْقِقُ مَقَاصِدَ الْبَشَرِ مِنْ حَفْظِ حَقُوقِهِمْ وَرَفْعِ مَظَالِمِهِمْ وَإِنْصَافِ مَظْلومِهِمْ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ بِشَكْلٍ مُنْظَمٍ مُسْتَقِيمٍ فِي أَوْجُزِ وَقْتٍ ، وَبِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ ، لَذَا فَقَدْ رأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْمُنْاسِبِ = وَأَنَا أَحَدُ الْأَشْخَاصِ الْعَامِلِينَ فِي الْمَيْدَانِ الْقَضَائِيِّ = إِعْدَادُ دراسَةٍ لِأَهْمَمِ الْأَصْوُلِ الَّتِي يَبْيَنُ عَلَيْهَا نَظَامُ الْقَضَاءِ فِي إِلْسَامٍ وَأَبْرَزُ الْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي هَذَا النَّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْعَظِيمِ لِأَقْدَمِ مِنْ خَلَالِ ذَلِكِ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ مَا يَبْرُهنُ عَلَى سَبَقِ هَذَا النَّظَامِ لِكُلِّ الْأَنْظَامِ الْقَضَائِيَّةِ تَأْصِيلًا وَتَقْعِيدًا عَلَى



أمن الأسس التي تحقق مقاصد القضاء بأتم الأوجه وأحسن الطرق وأكملها وأفضلها وبالتالي فهو أجدر ما يحتمى ، ويقتدى به لاستيعابه كافة ظروف وصور الحياة ومشكلاتها المعاصرة ، ولأن هج المملكة العربية السعودية في قضاياها مرتبطة بهذه الشريعة المباركة فقد ربطت بهذه الدراسة : النظام القضائي في المملكة العربية السعودية مثلاً في الغالب بنظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة لتكون دراستي النظرية مدعومة ببرهان يعتبر نموذجاً متميزاً للمنهجية التطبيقية للشريعة الإسلامية ، وختاماً أسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد للجميع كما أسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يمن على المسلمين في جميع البقاع بتطبيق الشرع المطهر ، وتحكيم شريعة رب العالمين في كل شأن ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية ، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها ، وأعطت كلّ ذي حق حقه ، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات بشتى صورها وبما يوازن بين الملكية الخاصة والمصالح العامة وفق النظرية المعروفة في الفقه الإسلامي المسمّاة (نظرية منع التعسف في استعمال الحق) ولكن لما كانت النفس البشرية قد جبلت على حب الذات والأناية ، والطمع بما في أيدي الناس ، والاعتداء على حقوق الآخرين ، ومحاولة سلبها أو الاستئلاء عليها إما بالقوة وإما بالحيل ، لذا أقامت الشريعة الإسلامية نظام القضاء لحفظ الحقوق ، وإقامة العدل ، وتطبيق الأحكام ، وصيانة الأنفس ، والأعراض ، والأموال ، ومنع الظلم والاعتداء ، ولبيت الأمن في المجتمع وتسود الطمأنينة ويعم الخير ، ولما كان نظام القضاء في الإسلام أروع الأنظمة ، وأدقها في تحقيق مقاصده وصولاً لغاياته وأهدافه . لذا فسأتناول في هذا البحث أهم المبادئ الكلية والثوابت الأساسية والخصائص العامة في نظام القضاء الشرعي ثم أبين وجه الربط بين نظام المرافعات والنظام القضائي ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية وبين هذه المبادئ والثوابت والخصائص وذلك فيما يلي :

المبدأ الأول : مبدأ النظر إلى الجانب التعدي .

ما يمتاز به القضاء في الإسلام مراعاة الجانب التعدي وذلك بارتباطه بقاعدة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب ، وهذا المعنى كفيل بتربيه الوازع الديني عند المسلم مما يجعل من ذلك مراقباً له في حياته عامة من تصرفات قوله وفعليه لذا حرص الإسلام على غرس العقيدة في وجدان المسلم قبل تكليفه بالأحكام ، وأحاطه بسياج من الأخلاق بجانب التكاليف ، ليكون ذلك هو الضامن لتنفيذ تلك الأحكام الشرعية ، وهو الحامي لصحة التنفيذ وحسن السلوك والبعد عن الانحراف ، وهو الرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق ، لذلك فإن العقيدة وتعاليم الأخلاق لها أثر عظيم في سلامة ونزاهة النظام القضائي في الإسلام، ومن صور ذلك ما يلي :-

- ١ - أن من الشروط الأساسية في ولاية القاضي شرط العدالة التي رأسها تنفيذ الأوامر الربانية واجتناب النواهي الإلهية ، إذ العدالة : تعني الالتزام للأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وحينئذ فالعدالة هي وازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجاج الخصوم^(١).
- ٢ - ورود الأوامر الجازمة بالقيام بالعدل والتحذيرات القاطعة من الجور والظلم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٢).
- ٣ - ظهور الوازع الديني في الإثبات بشكل ظاهر وجليل^(٣).

(١) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 513 .

(٢) سورة النحل: من الآية ٩٠.

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 513 .

فالشهادة التي هي أهم وسائل الإثبات يشترط فيها العدالة التي تجعل صاحبها قائماً بشهادته حق قيام قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٢) .

٤ - حث الشريعة على أداء الشهادة واعتبار ذلك واجباً تليه نصوص الشرع قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ (٤) . وقال عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٥) . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٦) . بل ورعب الشارع الكريم من شهادة الزور وجعلها في مرتبة الإشراك بالله واعتبرها من أكبر الكبائر ، وهدد مرتكبها بالويل والثبور ، فقال رسول الله ﷺ : (ألا أنئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكتكاً فجلس ، وقال ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، مما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) (٧) .

(١) سورة الطلاق: من الآية 2 .

(٢) سورة البقرة: من الآية 282 .


(٣) سورة الطلاق: من الآية 2 .

(٤) سورة النساء: من الآية 135 .

(٥) سورة البقرة: من الآية 282 .


(٦) سورة البقرة: من الآية 283 .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور رقم (2654) 2 / 251 ، وفي كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين رقم (5976) 4 / 87 ، وفي كتاب الإستذان ، باب من اتكاً بين يدي الصحابة رقم (6274 - 6273) 4 / 146 ، وفي كتاب استتابة المرتدین والمعاذین وقاتلهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم (6919) 4 / 278 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (87) 1 / 91 .



- ٥ - ظهور الوازع الديني في اليمين كوسيلة من وسائل القضاء لذا فإن الأساس في مشروعية اليمين اللجوء إلى العقيدة الدينية بإشهاد الله تعالى على صدقه ، وتحمل الحيث والكفارة والهلاك عند الكذب ، قال ﷺ : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) (١).
- ٦ - يبرز الوازع الديني أيضاً في الإقرار والنكول والصدق في الدعاوى حيث تحت العقيدة على مبدأ الصدق في كل شيء وتنهى عن الكذب بشتى صوره ومختلف أشكاله ، وهذا يقود إلى صدور الإقرارات الصحيحة ، والاعتراف بالحقوق لأصحابها ، وبعد عن الاعتراف الكاذب الذي يقربه لدعاوى خاصة يريد المقر إخفاءها ، فعن أبي ذر رض أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود رض في كتاب التفسير ، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (آل عمران: من الآية ٧٧) رقم (4549 – 4550) ٢ / ٣ ، وفي كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (2416 – 2417) ٢ / ٢٠٧ ، وفي كتاب المساقات ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها رقم (2356 – 2357) ١٨٠ – ١٨١ ، وفي كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرken ونحوه رقم (2515 – 2516) ٢ / ١٦٣ ، وفي كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم هل لك بيته ؟ قبل اليمين رقم (211 – 212) ٢٦٦٦ – ٢٦٦٧ ، وفي باب اليمين على المدعى عليه في الأحوال والحدود رقم (2669 – 2670) ٢ / ٢٥٨ ، وفي باب اليمين عليه حيثما وجبت عليه اليمين رقم (2673 / 2) ٢ / ٢٥٩ ، وفي باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين رقم (260 / 2) ٢ / ٢٦٧٣ ، وفي كتاب الأمان والندور ، باب عهد الله عز وجل رقم (6659 / 4) ٤ / ٢٢١ ، وفي باب اليمين العموم رقم (6676 – 6677) ٤ / ٢٢٤ ، وفي كتاب الأحكام ، باب الحكم في البئر ونحوها رقم (7183) ٤ / ٣٣٨ – ٣٣٩ ، و المسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (138 / 1) ١٢٢ – ١٢٤ .



بالكفر أو قال : هو عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) (١) ، أي : رجع عليه ، فقوله : من ادعى ما ليس له ، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها .

٧ - أن الشريعة ركزت على الوازع الديني كوسيلة لصيانة الحقوق وعدم الظلم والاعتداء ، ولهذا إذا تعسرت وسائل الإثبات أو تمكن أحد الخصوم من قلب الحق إلى باطل بإثبات ما ادعاه زوراً وبهتاناً ، لم يبق إلا الوازع الديني الذي أشار إليه النبي الكريم ﷺ عند ما قال : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ)، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها) (٢). ومن ذلك نرى أن القيم الأخلاقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في سلامة ونزاهة القضاء ووسائل الإثبات المستعملة فيه (٣) ، وتتوفر له الحيطة


(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (60 - 61) / 1 / 79 ، وأحمد 5 / 166 ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (433) ص 155 ، وابن منه في كتاب الإيمان رقم (593) / 2 / 640 ، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم رقم (15) / 1 / 150 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 403 ، وأخرج البخاري نحوه بلفظ : لا يرمي رجل بالفسق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك . في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة رقم (6045) / 4 / 99 ،

(٢) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمها رقم (2458) / 2 / 194 ، وفي كتاب الشهادات ، باب من أقام البيينة بعد اليمين رقم (2680) / 2 / 261 ، وفي كتاب الحيل ، باب (10) رقم (6967) / 4 / 290 ، وفي كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم رقم (7169) / 4 / 335 ، وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه رقم (7181) / 4 / 339 ، وفي باب القضاء في كثير المال وقليله رقم (7185) / 4 / 339 ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة رقم (1713) / 3 / 1337 .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 513 .

والاطمئنان في الأداء والفصل في التزاع ، وتجعل من الإخلال بذلك مناطاً للجزاء الآخروي ، لأن المسلم يشعر عند القضاء وعند أداء الشهادة والإقرار بالحق ، والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق ، واستنباط القرآن أنه ينفذ أحكام الله تعالى فيطمع في مرضاه الله ويقوم بها بوعي من نفسه ، لا خوفاً من حاكم ولا رهبة من سلطان ، ولا تهرباً من غرامة ، وإلا فما هو الرادع عن الجور في القضاء ، وعن شهادة الزور ؟ وما هو الحافر إلى الإقرار بالحق ؟ وما هو المعتمد في اليمين ؟ وما هو الضامن والجزاء الحقيقي في الكتابة والتزوير والمحاكمة ، ولئن باذر إنسان للإجابة عن ذلك بما يشرع من جزاء رادع وعقوبة صارمة لمن يرتكب ذلك فيقال له : إن القانون إن عثر على حالة واحدة ، فلا يصل إلى بقية الحالات ويفوته أكثر مما وجد ، كما أنه لا يحکم إلا على الظاهر ، وكم تخفي البواطن من حقائق ، وكم يجري في السر من أعمال ، وكم قصر الحكم عن تناول جميع المجرمين ، وكم ضاعت حقوق وأهدرت دماء بالباطل ، أما صاحب العقيدة والأخلاق فإنه يميز بين الحلال والحرام ، وإن فكرة الحلال والحرام المبثوثة في بطون الفقه الإسلامي أهم هذه الدعائم ، وأنجع الوسائل في قطع دابر الظلم ، وإحلال التعاون والمحبة والطمأنينة والسكينة في ربوع العمورة ، فإذا عجزت الوسائل المادية عن إثبات الحق ظهرت الوسائل الخلقية ، وبرزت فكرة الحلال والحرام وتحركت مشاعر المسلم وخلجات المؤمن لتحثه على التزام الحق والعمل به ، جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : (إنني أصبحت حداً فأقامه علي) (١) .

(١) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة وذكره ، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء رقم (1696) / 3 / 1324 ، وأحمد 4 / 429 ، 435 ، 437 ، 440 ، 4440 / 4 / 381 ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بترجمتها من جهينة رقم (4440) .



ومثلها قصة ماعز ص (١). وغيرها عبر التاريخ الإسلامي كثير وكثير .
ولهذا أصبحت القوانين أخيراً تتطلع إلى هذا الجانب العظيم في الشريعة وهو العقيدة
والأخلاق ، وتحاول جاهدة التوفيق بينه وبين قواعدها وتسعى لتقين القواعد
الأخلاقية في قواعد قانونية تدريجيا ، وكان هذا أمل الفلاسفة والمصلحين في الماضي ،
وهو أمل البشرية في الحاضر ، ومهما حاولت بعض القوانين التنكر للعقيدة والأخلاق
فسرعان ما تعود إليها تتلمس فيها الخلو عن تقوف عاجزة عن ضبط تصرفات
الأفراد ، ويفلت الزمام منها ، فجميع القوانين بحاجة إلى ذلك في مجال الإثبات عندما
تضاءلت الوسائل المادية عن الوصول إلى الحقيقة ، وتوقفت حائرة أمام المتدعين
فاضطررت إلى العودة إلى العقيدة والأخلاق تستنجد بقواعدها ، وتلتتجئ إلى عرينها ،
وترضى بالاحتكام إلى ضمير الخصم وعقيدته ، وتطلب منه اليمين على الفعل أو عدم
الفعل ، وعلى الاستحقاق وعدم الاستحقاق كما ترتبط القوانين بالأخلاق في الاعتماد

==

والترمذى في كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالخبل حتى تضع رقم (1435 / 4) 33 ، والنمسائي
في الصغرى في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرجوم (4 / 63 - 64) ، وفي السنن الكبرى رقم
(2084 / 1) 636 ، ورقم (7188 / 4) 284 ، وابن حبان رقم (4403 / 10) 250 - 251 ، ورقم (4441 / 10) 289 ، وابن الجارود رقم (815) ص 207 ، وعبد الرزاق
رقم (13347 - 13348 / 7) 325 ، والدارمي رقم (2325 / 2) 235 ، وأبو عوانة رقم (7288 - 6287 / 4) 133 ، والدارقطني (3 / 102) ، والروياني في مسنده رقم (103 - 104 / 1) 116 - 117 ، والطبراني في الكبير رقم (474 - 479 / 18) 198 - 196 ، والبيهقي في
السنن الكبرى (8 / 329) ، وابن حزم في الخلائق (11 / 127 - 128) 151 ، (180) 245 .

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ص في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك
لمست أو غمنت رقم (6824 / 4) 256 ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه
بالزنى رقم (1693 / 3) 1320 .

على حسن النية وسوء النية ، والعمد وسبق الإصرار وكذلك في الاعتماد على مخالفه النظام العام والأداب العامة التي ترتكز على أخلاق الأمة وسلوك أفرادها . وإن الباحث في شؤون القوانين يشعر بالتناقض في هذا المسلك القانوني لأن القانون لا يعترف بالجزاء الأخروي أولاً ، ولا يتعرض إلى تنمية الأخلاق ، وتربيه الضمير ثانياً ، وإنما يقف منهما موقفاً سلبياً أقرب إلى الإنكار منه إلى الحياد ، ويضع الملحed والكافر والفاقد والفاجر ، على قدم المساواة مع المؤمن والعدل والتقي والصالح ، وإن القانون لا يهمه الخلق ما استقر النظام ، ولما تعجز وسائله المادية في الإثبات وكثيراً ما تعجز يعود ليستصرخ الضمير والأخلاق والعقيدة في إثبات الحقوق والواقع ، على خلاف الشريعة الإسلامية التي تولي عنايتها وتوجيهها إلى الناحية الروحية والمادية معاً ، لتوكم التكامل والتجانس في مختلف الأحكام وفي جميع الحالات وتلبى حاجة العنصرين المادي والروحي في الإنسان ثم تعتمد عليه بعد ذلك ، وهذا يذكرنا ثانية بالأهمية العظمى في استمداد القوانين من التشريع الإسلامي ، لأنه يحقق التكامل الطبيعي ، ويتنااسب مع التكوين البشري ، ويؤمن التطبيق السليم الكامل للأحكام ، ويقلل الفرار من الالتزامات والحقوق عن طوعية اختيار ، أملاً في الثواب وطمعاً في الأجر ، وخشيته من مراقبة الله تعالى (١) . وهذا المبدأ هو ما تذكر به أنظمة القضاء في المملكة إذ طالعنا المادة السابعة والستون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية بما نصه : (إذ ثبت أن الشاهد أدلّ بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزز على جريمة شهادة الزور) .

المبدأ الثاني : مبدأ النظر إلى الظواهر دون البواطن .

(١) انظر : وسائل الإثبات للزحيلي ص 38-44.

إن القضاء في الإسلام يقع وفق الإثبات المظهر للواقعه والحق أمام القاضي فإذا كان الإثبات صحيحاً في الظاهر والباطن ومطابقاً للواقع وصادقاً في نفس الأمر فإنه يؤثر في المدعى به ظاهراً وباطناً في حكم للمدعي بالشيء ظاهراً ويحل له أخذه واستعماله واستغلاله وتملكه والاستفادة منه باطنًا فيما بينه وبين الله أي ينفذ الحكم في الدنيا والآخرة . أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع وكان ظاهره يخالف باطنها فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حلاً ولا يحرم حراماً ولا يغير الشيء مما هو عليه في الواقع ونفس الأمر وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن وتترك الباطن لله وترتبط بالحساب والعقوب الآخرة لعموم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركتها) ، وفي لفظ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار) (١) . وفي الصحيحين (من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) (٢) . ويجد بالذكر أن هذا المبدأ تختص به الشريعة الإسلامية ، ففي القوانين الوضعية لا يبحث في نفاذ الحكم ظاهراً وباطناً لأنه بحث يستند إلى قضية الحلال والحرام من الجانب الديني ولذا لم يتعرض له شراح القوانين لكنهم يعترفون أن القضاء نسبي وأن أحكام القضاء ظنية ولكنهم اعتبروا الحكم القضائي مع احتمال الخطأ من القاضي

(١) سبق تخریجه في المبدأ الأول : مبد النظر ص 7 - 8 .

(٢) سبق تخریجه في المبدأ الأول : مبد النظر ص 6 .

والتزوير في البينة اعتبروه حقيقة واقعة ولو على حساب العدل ومنح الحكم القضائي قوة القضية النافذة ظاهراً وباطناً .

وهذا المبدأ هو ما تنص عليه أنظمة القضاء في المملكة فعلى سبيل المثال تطالعنا المادة الشمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية بما نصه : (تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه) ففي هذه المادة إفادة بأن القاضي يحكم استناداً للأدلة المقدمة إليه وما تنتجه من إنتاجات سليمة ودون نظر إلى باطن الأمور .

المبدأ الثالث : مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان .

الإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل ، والفت من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا : فكل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بالحججة والبرهان ، يقول جل وعلا :

﴿ قُلْ هَأْتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) .

ويقول سبحانه: ﴿ إِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) . وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لو يعطي الناس بدعاهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) (٣) ،

(١) سورة البقرة: من الآية 111، وسورة النمل من الآية 64.


(٢) سورة التور : من الآية 13.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران ، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ (آل عمران: من الآية 77) رقم (4552) / 3 - 207 . 208، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه رقم (1711) 3 / 1336 .

وفي لفظ (ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب) (١).
ووجه الدلالة : أنه لا يقبل الادعاء بدون دليل ، وإلا تطاول الناس على الأعراض
وطالبوا بأموال الآخرين ، واعتذروا على الأنفس والأرواح والأموال
لذا من أقوال فقهاء الإسلام : إن الدليل فدية الحق ولو لا الإثبات لضاعت الحقوق ،
وهتك الأنفس ، وقولهم : الشهادة سبب إحياء الحقوق وهي بمثابة الروح للحقوق ،
وهذه الأهمية للإثبات عامة في جميع الحقوق سواء أكانت عامة أم خاصة ، مالية أم
عائلية مادية معنوية أم أدبية ، يلجأ إليها الأفراد في كل نزاع ، ويستند عليها القاضي
في كل قضية ومن هنا : فإن الشريعة وهي تلمس أهمية الإثبات ، ومكانته في المجال
القضائي ، قد عنيت بتنظيم أحكام الإثبات ، والوسائل الشرعية له ، وطرق استعماله
 بما لم يوجد في غيره من النظم السابقة أو اللاحقة ، من حيث تكاملها في ذاها ،
وتميزها عن غيرها وبناء على هذا المبدأ سأعرض أهم خصائص الإثبات في القضاء
الشعري فيما يلي :

الميزة الأولى : أن الشريعة الإسلامية أقرت بعض الطرق الإثباتية القائمة على
الحججة والبرهان وعلى دعائم العدل والعقل وقضت على الوسائل البدائية وطرق
الشعودة وألاعيب الكهان ومنعت القضاء الشخصي القائم على القوة وغيرها من
الطرق التي سلكتها البشرية وما تحوى عليه من سذاجة وخرافة وبدع وضلالات ،
تلك الطرق التي مرت بمراحل متعددة يجملها ما يلي :

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير 23 / 140 ، والبيهقي
في السنن الكبرى رقم (20989) 10 / 252 ، وأخرجه الإمام عيسى في صحيحه انظر : فتح الباري 5
/ 216 ، وأخرجه الدارقطنى في سننه بلفظ المطلوب أولى باليدين ، رقم (57) 4 / 219 ، وابن
حرزم في المخلص 9 / 380 ، وابن حجر في المطالب العالية رقم (2189) 10 / 207 .



١ عهد القضاء الشخصي الذي يعتمد على القوة ، فكل شخص يقضي لنفسه بنفسه وينتقم لنفسه من خصمه بدون دليل ولا برهان وإنما مجرد القوة الشخصية فيستعين الشخص بأقاربه وقد تقبّل القبيلة لنجدته سواء كان ظالماً أو مظلوماً كما قال الشاعر

: لا يسألون أخاهم حين يندهم *** في النائبات على ما قال برهاناً .

ولذا فقد يستخدم السحر والغدر والترصد للإيقاع بالشخص بأية وسيلة .

٢ -طريقة الامتحان الإلهي بأن يعطون المتهم السم أو يلقونه في النهر أو يصبون عليه الزيت أو الماء المغلي أو يعرض بعض الثعابين ، فإن لم تؤثر عليه هذه المحاولات ثبتت براءته وإلا ثبت عليه الجرم ، وقد بقي هذا معمولاً به في إنكلترا حتى القرن الثالث

عشر عام 1215هـ

٣ عهد الدليل الإنساني ، وهي الاعتراف واليمين والشهادة والكتابة والقرائن والمحكمين والقرعة والغرامة والقيافة والقسامة لكن كان هناك بعض الوسائل التي كانت تتخذ كالتعذيب من أجل الاعتراف . فالشريعة الإسلامية ألغت ما يتعلق بالعهد الأول والثاني وأقرت الثالث على وجه منظم دقيق في تحقيق مقاصده من العدل والحق وإنصاف المظلوم ورد الحقوق لأهلها (١) .

الميزة الثانية : يمتاز الإثبات في الشريعة بأن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يحصرا طرق الإثبات بعدد معين ولم يحدداها بأدلة معينة بل تشمل في منظور الشرع كل ما يمكن أن يثبت به الحق ويظهر به ويستبين يقول ابن القيم رحمه الله (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدتين أو الأربعين أو الشاهد لم يوف مسمها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها

(١) انظر : وسائل الإثبات للزحيلي ص 38-44.



الحججة والدليل والبرهان) (١) ، ويقول رحمه الله : (إن الله أرسله رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه) (٢) ، ويقول أيضاً : (بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له) (٣) . وهذا يعطينا مدى تطبيق الإسلام المبدأ العام وقاعدة العمل بوجوب العدل وإحقاق الحق ، وقاعدة أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، فإهدار الدعوى التي لم يتيح لها الإثبات بتلك الطرق المعينة مصادم لهذا المبدأ لذا فالأدلة المثبتة للدعوى غير محصورة في عدد معين . لأن الخصر في طرق معينة لا يستقيم ومصالح الناس المتنوعة ونوازفهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة .

الميزة الثالثة : أن الشريعة وهي تقرر عدم الخصر في طرق الإثبات فإنها لا تغفل المبدأ العام الذي تدور عليه أحکامها وهو إقامة العدل بشتى أنواعه وصوره لذا لما كان القضاء أعظم أسباب تحقيق العدل فإن الشريعة لم تترك طرق الإثبات مطلقة غير مضبوطة لقضاء الظلم والجور باستعمال التعسف في استعمال الحق لتأسيس القضاء على مجرد أي دليل ولو كان قائما على الخيال والشك والأمراء الواهية ، والمؤدية إلى تضارب الأدلة وتهاورها وضياع الحق ولم تعط القاضي الشقة المطلقة وهو بشر يتحمل منه الميل والأغراض الخاصة والخطأ في الاستنتاج والاستنباط ، لذا عنيت الشريعة

(١) انظر : الطرق الحكيمية ص 14.

(٢) انظر : الطرق الحكيمية ص 14.

(٣) انظر : الطرق الحكيمية ص 14.

الإسلامية بوسائل الإثبات وفق قواعد عامة وضوابط محددة لبيان قيمة كل دليل

وكيفية تقديمها ليظهر الحق وتنكشف الواقعه ومن ظواهر ذلك ما يلي :-

1- يشترط في البينة أن يستند الإثبات إلى العلم وغلبة الظن فإن استند إلى شك أو
وهم فلا عبرة به ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١). وقال
سبحانه : ﴿ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (٢). والظن الغالب يقوم مقام اليقين لأن
الشريعة تقوم أحکامها على الظن الغالب خاصة في الاجتهاد والقضاء وإنصاف
المظلومين وتحقيق العدالة لاستحالة الوصول إلى القطع واليقين دائمًا .

2- يشترط في الإثبات موافقة الدليل للعقل وللشرع وللحس وظاهر الحال. لذا نجد
الفقهاء لا يسمعون دعوى الفقير المعروف بالفacaة على أحد الأغنياء مالاً جسيماً
يستحيل عادة أنه أصاب في حياته ما يقرب منه .

3- منع الإسلام القاضي أن يقضي بعلمه، وهو المختار عند كثرين من فقهاء
الإسلام .

4- أن القاضي في ظل أحکام الإسلام مكلف بتطبيق الأحكام الشرعية الجزئية
التفصيلية الخاصة بالبيانات في كل دليل يعرض عليه وهو مقيد بتلك الأحكام، ومع
ذلك فعليه أن يؤدي دوراً إيجابياً فيما يعرض عليه من التأكيد والاستيثاق من كل دليل
وصحته وتحري الدقة فيه ؛ وقد ذكر الفقهاء من أمثلة ذلك : أن يسأل القاضي
الشهود ويناقشهم فيما يظهر به الحق خاصة عند التهمة والشك ، فيسألهم عن مصدر
الشهادة وطريق العلم بها وكيفية تحملها وصفة المشهود به والمشهود له وعليه ، وله
تفریق الشهود. وأيضاً له أن يستنبط الأ Lamarat والقرائن من جميع الأدلة المقدمة إليه

(١) سورة الزخرف: من الآية 86 .

(٢) سورة يوسف: من الآية 81 .

والواقع المعروضة عليه وفق ملابسات الحوادث التي تقدمت أمامه والقضية التي ينظرها ليصل إلى الحقيقة ولتكون القناعة النامة بالحكم المبني على ما قدم إليه .

الميزة الرابعة: يمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بجانب التبعدي ، ولهذا فالوسائل الإثباتية القضائية يظهر فيها الواقع الديني بشكل ظاهر وجليل ، فالقيم الأخلاقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في الإثبات وتتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، وتجعل من الإخلال به مناطاً للجزاء الآخروي؛ ولهذا فالأخلاق الفاضلة والعقيدة السليمة، أساس وسائل الإثبات في الشريعة وهي منطق العدل وركيزة الحق والقسطاس المستقيم، كما تقدم ذلك مفصلاً.

الميزة الخامسة : أن الشريعة أقامت الحدود والصفات في الإثبات لرعاية حقوق الله تعالى وللحفاظ على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العام (١) الذي لا يصح الخروج عنه كما وزعت أعمال القضاء وجعلت لكل طرف فيه حقاً فلا يحق للأخر أن يصل إليه إلا بإذنه ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

- 1 أن لتحليف حق للمدعي فلا يطلب القاضي إلا بعد طلبه .
- 2 أن توجيه اليمين حق للقاضي فلا يحلف الخصم إلا بعد توجيه اليمين إليه .
- 3 أن الحكم حق للمدعي عند بعض الفقهاء فلا يحكم القاضي إلا بطلب المدعي.
- 4 أن جمهور فقهاء المسلمين ذهبوا إلى أن عدالة الشهود من حق الله، فلا يجوز التنازل عنها أو التساهل فيها، ولا تقبل شهادة الفاسق ولو رضي الخصم الآخر أو

(١) هي القوانين العامة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها؛ لأنها وضعت على المصالح العامة وتنظيم المجتمع وأمنه وسلامته سياسياً واجتماعياً واقتصادياً . انظر : وسائل الإثبات للزحيلي ص 48.

اتفق الخصوم على قبول شهادته، وتشترط التزكية لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) ، وقوله ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .
وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) .

- ٥- من أمثلته عدد الشهود وصفاتهم التي حددتها الشريعة فلا يجوز العدول عنها، وهكذا مجلس القضاء في اليمين وغير ذلك . كل ذلك للاح提اط وشدة التثبت صوناً للحقوق وحفظاً للضروريات الخمس ومنعاً للدعوى الباطلة والأقوال المزعومة ليصل القضاة إلى الحق والعدل اللذين تهدف إليهما الشريعة
- هذا وقد راعت أنظمة المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية هذه الخصائص : وتلك الميزات فيما هو بارز في الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية التي تتحدث عن الإجراءات الشرعية للإثبات ويبرز ذلك في المواد الآتية :
- ١ جاء في المادة السابعة والتسعين ما نصه : (يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المرافعة المتعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبولاً)
 - ٢ - ورد في المادة التاسعة والتسعين ما نصه : (للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها)
 - ٣ ورد في المادة التاسعة عشر بعد المائة ما نصه : (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تختلفون لا يمنع من سماعها ، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنّه ومهنته ومحل إقامته

(١) سورة الطلاق: من الآية 2 .

(٢) سورة المائدة: من الآية 106 .

(٣) سورة البقرة: من الآية 282 .

وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته)

٤ - ما ورد في المادة الثامنة بعد المائة بما نصه : (لا تكون اليمين ولا التكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ما لم يوجد نص يخالف ذلك)

٥ - ما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة والتي نصها : (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة)

٦ - ورد في المادة الحادية والعشرين بعد المائة ما نصه : (للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج)

٧ - ما ورد في المادة الثالثة والخمسين بعد المائة ونصها : (يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانات منها ذلك)

٨ - ما ورد في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة ونصها : (يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بما معه اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم) ومع هذا راعت الأنظمة الغاية وهي الوصول إلى الحق فللخصم وظيفة معارضة ما توصل إليه القاضي من استنتاج فنصت المادة السادسة والخمسون بعد المائة على ما يلي : (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتاجها القاضي وحينئذ تفقد

القرينة قيمتها في الإثبات) ، كما تبرز تلك الخصائص فيما هو منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائية في المواد التالية :-

- 1- جاء في المادة الثانية والستين بعد المائة : (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً) .
- 2- جاء في المادة الثالثة والستين بعد المائة : (إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشروع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى . ولكل من طرف الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأداته) .
- 3- جاء في المادة الرابعة والستين بعد المائة : (لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة ، أو الكيد، أو التضليل ، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه) .
- 4- جاء في المادة الخامسة والستين بعد المائة : (للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة) .
- 5- جاء في المادة السادسة والستين بعد المائة : (مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود . يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين) .
- 6- جاء في المادة السابعة والستين بعد المائة : (إذا ثبت أن الشاهد أدلّ بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزز على جريمة شهادة الزور) .

7- جاء في المادة الثامنة والستين بعد المائة : (إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة ، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سمعها فائدة أن تسمعها . وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو بعاهة جسمية مما يجعل تفاصيل القاضي معه غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه ، ولا يعد ذلك شهادة)

المبدأ الرابع : مبدأ المساواة والعدالة في القضاء الشرعي .

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية أن التشريع لله سبحانه وتعالى بما ورد في كتابه الكريم ، وبما ورد عن رسوله ﷺ ، وحينئذ فالإسلام بنزعة السيادة التشريعية من يد البشر قد وضع أرضخ قاعدة لكافلة حق البشر في المساواة أمام أحكامه وتشريعه ، إذ بذلك يقطع السبيل أمام أية فئة قد تدعى لنفسها الفضل أو التمييز على غيرها من الفئات . فالقاعدة القضائية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله ، والناس مهما علت مقاماتهم أو سرت منازلهم فهم أمام شرع الله متساوون لا امتياز لأحد على أحد . ولهذا فالقاضي في الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي ، فإذا كان الناس أمام التشريع الإلهي سواء على ما أسلفنا ، فهم أمام تنفيذ ما يختص منه بالقضاء سواء كذلك ، لا تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين وليس في دار الإسلام من فرد لا تطوله يد القضاء ، ولعل ذلك من أبرز صفات القضاء في الإسلام ، وما تميّز به على النظم الأخرى فالمساواة في القضاء الإسلامي غاية تسعى العدالة إلى تحقيقها وهي قيمة وهدف ليتحقق بذلك العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا وهذا مقتضى ما تدل عليه عمومات الشريعة المحكمة من تقرير قاعدة العدل المطلق

الشامل قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (١) ،
وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾
(٢) ، وفي السنة أحاديث كثيرة تنص على وجوب قاعدة العدل الشامل ومنها ما هو
في خصوص القضاء ومن ذلك ما رواه بريةة بن الحصيب ﷺ عن النبي ﷺ قال :
القضاء ثلاثة ، واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
قضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على
جهل فهو في النار) (٣)

(١) سورة النحل: من الآية ٩٠.

٨) سورة المائدة: من الآية .

(٣) آخر جه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم (3573) / 3 ، والترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي رقم (1322) / 3 ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق رقم (2315) / 2 ، والنسائي في الكبرى رقم (5922) / 3 ، والحاكم (461) / 4 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (20141) / 10 ، 116 – 117 ، وفي شعب الإيمان رقم (7531) / 6 ، والطبراني في الكبير رقم (1154) ، 1156 (20143) / 10 ، 117 – 116 ، وفي الأوسط رقم (3616) / 4 ، 63 ، ورقم (6757) / 7 ، 30 ، ورقم (6786) / 7 ، 39 ، والروياني في مسنده رقم (66) / 1 ، 94 وابن عبد البر في الاستذكار (297) / 7 ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رض رقم (48) / 1 ، 46 ، والقضاعي في مسنند الشهاب رقم (317) / 1 ، 209 ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر أيضاً رقم (593) / 1 ، 121 ، وابن أبي شيبة (989) / 1 ، 22963 ، 540 ، والجعد في مسنده عنه رقم (155) / 3 ، 299 ، وفي صحيح سنن الترمذى رقم (1322) / 3 ، 613 ، وفي صحيح ابن ماجة رقم (2315) / 2 ، 776 .

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول : آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك (١) .

قال ابن القيم : (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تعقله والتفقه فيه (٢) ونذكر فيما يلي صوراً تبرز مظاهر المساواة أمام القضاء الإسلامي :-

١ حادثة المرأة من بني مخزوم التي سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺ قائلاً: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ..؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعـت يدها) (٣) .

(١) أخرجه الدارقطني رقم (16) 4 / 207 ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1325) 1 / 411 ، ووكيـع في أخبار القضاـة 1 / 70 - 73 ، عبد الرزاق رقم (9429) 9431 / 220 - 219 ، ورقم (20676) 11 / 329 - 328 ، وسعـيد بن منصور رقم (2599) 150 / 10 ، والبيهـي في السنـن الـكـبرـيـ رقم (20247) 135 / 10 ، ورقم (20324) 270 ، وابن عبد البر في الاستذكار 7 / 103 ، وابن عساـكر في تاريخ مدـيـنة دـمـشـق 32 / 70 - 72 ، وذـكـرـهـ الحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فيـ تـلـخـيـصـ الحـبـيرـ 4 / 196 ، وصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ رقمـ (2619) 8 / 242 - 241 .

(٢) انظر : أعلام الموقـعين 1 / 86 .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود ، باب كراهيـةـ الشـفـاعةـ فيـ الـحدـودـ إذاـ رـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ رقمـ (6788) 4 / 249 - 250 ، وفيـ بـابـ إـقـامـةـ الحـدـودـ عـلـىـ الشـرـيفـ وـالـوضـيعـ رقمـ (6787) 4 / 250 ، ومسلمـ فيـ كـتابـ الحـدـودـ ، بـابـ قـطـعـ السـارـقـ الشـرـيفـ وـغـيـرـهـ ، وـالـنـهـيـ عـنـ الشـفـاعةـ فيـ الـحدـودـ رقمـ (1688) 3 / 1315 .

- ٢ حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد الشرب في قدامة بن مظعون الجمحى ^(١).
- ، وكان صهر عمر بن الخطاب على أخته ، وقيل هو حال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بنت عمر وأخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكان أميراً على البحرين ^(٢).
- ٣ - حادثة جبلة بن الأبيهم الذي داس على ردائه أعرابي وهو يطوف حول الكعبة، فكبر ذلك عليه وهو أمير في قومه، فلطم الأعرابي المسلم، فشك الأعرابي إلى عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقضى بلطم الأمير على الملا ^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بلفظ : عن بن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ثم سئل فأقر أنه شربه فقال له عمر بن الخطاب : ما حملك على ذلك فقال : لأن الله يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (المائدة: من الآية ٩٣) وأنا منهم أي : من المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأهل أحد فقال للقوم أجيروا الرجل فسكنوا فقال لابن عباس : أجب فقال : إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم ، وأنزل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: من الآية ٩٠) حجة على الباقيين ثم سُئل من عنده عن الحد فيها فقال يحيى بن أبي طالب : إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه ثمانين) .

انظر : السنن الكبرى للنسائي رقم (5289) ٣ / ٢٥٣ ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (١٤٣١ ، ١٤٣٣ ، ٢ / ٣٧ ، ٣٩) ٢٤١ ، عبد الرزاق رقم (١٧٠٧٦) ٩ / ٢٤٠ ، والحاكم ٤ / ١٤٧٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ١٢٧٧ ، ومحمد البخاري في تاريخ واسط رقم (١٥٠) ١ / ٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٧٢٩٣ – ١٧٢٩٤) ٨ / ٣١٥ – ٣١٦ ،


وابن حزم في الخلوي ١١ / ١٣٧ ، ١٤٨ ، وابن حجر في الإصابة ٥ / ٢٢٤ ، وذكره ابن قدامة في المغني ٩ / ١٣٥ ، والبكري الأندلسي في معجم ما استعجم ٤ / ١٢٨٣ ، والمناوي في فيض القدير ٤ / ٨٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرًا رقم (٤٠١١) ٣ / ٩٤ . وبعد الرزاق رقم (١٧٠٧٦) ٩ / ٢٤١ – ٢٤٠ ، والحاكم ٤ / ١٤٧٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ١٢٧٧ ، ومحمد البخاري في تاريخ واسط رقم (١٥٠) ١ / ٤٣ ، وابن حجر في الإصابة ٥ / ٢٢٤ .

4 - حادثة اليهودي الذي خاصم علي بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته :
فعن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال :
فعرف علي الدرع فقال : هذه درعي بيبي وبينك قاضي المسلمين قال : وكان
قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من
مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له
علي : أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم ولكنني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : لا تصافحونهم ولا تبدؤوهם بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا
تصلوا عليهم وأجلئوهם إلى مضائق الطرق وصغروهם كما صغروهم الله ، اقض بيبي
وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : فقال علي هذه درعي
ذهبت مني منذ زمان قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني ؟ قال فقال النصراني :
ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده
فهل من بينة فقال علي عليه السلام : صدق شريح قال فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه
أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير
المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإنيأشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال : فقال علي عليه السلام : أما إذا أسلمت فهي لك
وتحمله على فرس عتيق قال : فقال الشعبي : لقد رأيته يقاتل المشركين ، فوهبها
علي عليه السلام له ، وفرض له ألفين ، وأصيب به يوم صفين (١).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 1 / 265 ، وذكره عبد الرحمن بن محمد العمادي في الروض الربيا فيمن دفن بداريا ص 61 - 62 وزاد فقال عمر: أنتما في حكم الإسلام سواء .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (20252) 10 / 136 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 23 / 24 - 42 ، 487 ، وابن الأثير في الكامل في التاريخ 3 / 265 ، والذهبي في



٤ - ومن مظاهر المساواة أمام القضاء في عهد الدولة العباسية، حادثة الحكم ضد الخليفة المنصور، فقد ادعى عليه جماعة حقاً لهم أمام القاضي محمد بن عمران الطلحي، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه، فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسه القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفين القضية حكم القاضي ضد

==

أحاديث مختارة رقم (65 - 93) ص 144 - 145 وقال : فيه أبو سمير قال البخاري منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متزوك ، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المير رقم (2875) 2 / 433 ، وابن قدامة في الكافي 4 / 456 ، وابن مفلح في المبدع 10 / 35 ، وابن ضويان في منار السبيل 2 / 410 ، والمتقي الهندي في كنز العمال رقم (17789) 7 / 12 ، والشريبي في معني الحاج 4 / 400 ، وفي الانقاض 2 / 617 ، وابن حجر وقال : رواه الحاكم في الكني في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي وقال : منكر وأورده بن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به أبو سمير ، وفيه عمرو بن شهر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان ، وقال بن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط لم أجده له إسناداً يثبت ، وقال بن عسكر في الكلام على أحاديث المذهب إسناده مجهول . تلخيص الحبير 4 / 193 ، وذكره والشوكياني في نيل الأوطار 9 / 181 ، وفي السيل الجرار 4 / 281 ، وفي الدراري المضية ص 415 وذكر كلام الحافظ ابن حجر السابق كاملاً ، والألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية 3 / 234 وضعفه . قلت : النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ثابت في الصحيح وغيره من حديث أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم رقم (2167) 4 / 1707 ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في السلام على أهل الذمة رقم (5205) 4 / 352 ، والترمذى كتاب السير ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب رقم (1602) 4 / 154 ، وفي كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة رقم (2700) 5 / 60 ، وأحمد رقم (9921) 2 / 459 ، ورقم (7606) 2 / 266 ، وعبد الرزاق رقم (19457) 10 / 391 ، والطيالسي رقم (2424) ص 318 ، والطبراني في الأوسط رقم (705) 1 / 217 .

ال الخليفة، وبعد انصراف الناس وعوده الخليفة إلى دار الخلافة استدعي القاضي الطاحي ، فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصور: جراك الله عن


دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء (١) .

والناظر بدراسة دقيقة للجزئيات الفقهية في القواعد التي قررها فقهاء الإسلام لسير النظر في القضايا المعروضة على القاضي الشرعي يجدها تتفق على الانطلاق من قاعدة تحقيق المساواة والحرص على أن يكون هذا المبدأ أساساً من أسس القضاء في الإسلام من وجوه متعددة ، وأن على القاضي أن يكون حيادياً فلا ينحاز لأحد دون أحد، وأن يعتبر طرف في الخصومة على قدم المساواة، وأن يتجرد عن كل مصلحة له أو علاقة مع أحدهما؛ ولذلك نعرض بعض الصور التي توضح لنا عنایة الشريعة بذلك في الأحكام التالية المقررة عند مجتهدي الشريعة :-

١- يجب على القاضي أن يساوي بين الخصوم في مجلس القضاء في كل شيء، بالجلوس والسلام والنظر والمخاطبة ، قال ابن القيم رحمه الله : (إذا عدل الحكم في هذا بين الخصميين فهو عنوان عدله في الحكومة فمتي خص أحد الخصميين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه .. وفي تخصيص أحد الخصميين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما : طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه ، والثانية أن الآخر يبأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر محجته) (٢) .

(١) انظر تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر 32 / 327 ، والمنتظم لابن الجوزي 8 / 182 ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8 / 241 ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص 266 .

(٢) انظر : أعلام الموقعين 1/89 ، وانظر المعنى لابن قدامة 14/62 .



٢- يمنع القاضي من النظر في دعوى أقاربه ، لتأمين حياده تجاه الخصوم. قال الفقهاء: ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه (١).

٣- الشريعة حرمت على القاضي مسارة أحد الخصمين دون الآخر، أو تلقينه حجته، أو تعليمه كيف يدعى إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى ليتضح للقاضي تحرير الدعوى (٢).

٤- إن الشريعة حرمت على القاضي أن يضيف أحد الخصمين أو يستضيفه لئلا يكون إعانة على خصميه وكسر قلبه ، وهكذا حرمت الشريعة على القاضي أن يقبل الهدية من لم يكن يهديه قبل ولaitه أو من كانت له حكومة مطلقاً؛ لأن قبولها من لم تجر عادته بمعهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته. كل ذلك لقاعدة سد الذرائع المعتبرة في الشريعة (٣).

٥- إن الشريعة منعت القاضي من الحكم بعلمه وهو الراجح من قول العلماء منعاً لاتهامه وتحيزه، والطعن في حياده (٤).

٦- إن الفقهاء ذكروا أنه يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري بنفسه، ولكن يجعل له وكيلًا لا يعرف به خشية المخابأة وحافظاً على الحياد المطلوب (٥).

(١) انظر : المغني لابن قدامة 8 / 155 ، 10 / 186 ، والإنصاف للمرداوي 12 / 66 ، وجامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبرى 5 / 322 ، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 638 .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة 14/65 .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة 14/58 ، 61 ، 64 .

(٤) انظر : أعلام الموقعين 3 / 143 .

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 10 / 107 ، وروضة الطالبين للنووى 11 / 142 ، وقذيب الأسماء

للنووى 2 / 575 ، وجواهر العقود لشمس الدين الأسيوطى 2 / 290 .

فمن الأمثلة السالفة وغيرها مما لم نذكره يظهر لنا صورة القاضي في ظلال التشريع الإسلامي، وهي صورة نسبية لا يمكن أن توصف بالتقيد والجمود ، ولا يوصف بالقاضي المطلق؛ لأن القاضي إنسان مهما حاول التجرد والنزاهة فلا يعطي الحرية المطلقة؛ لأن الشريعة أقامت الحدود وأقرت الحقوق وألزمت كل فرد بالوقوف عند حدوده، وعدم مجاوزة حقه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).
هذا وإذا تقرر لنا هذا المبدأ كقاعدة من قواعد القضاء في الإسلام فإن نظام القضاء في المملكة العربية السعودية وهو الذي يعتمد الشريعة الإسلامية مصدره وعمدته نجد أن نظام المرافعات الشرعية فيه يعتبر مبدأ المساواة ، مبدأً أساساً في نظامه المشار إليه وهذا تطالعنا المادة الأولى من هذا النظام بما نصه (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولـى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام) (٢).

وفي مقام التفصيل تذكر الآتي : —

- ١ - نص النظام على تقرير مبدأ المساواة في إدخال الخصوم مجلس القضاء ، ففي المادة الستين منه ما نصه : (ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم) .
 - ٢ - منع النظام القاضي من التلقين أو تعليم الخصم الإدلاء بدعواه حين يقصر النظام وظيفة القاضي على مجرد السؤال عند الضرورة لما هو لازم لتصحيح الدعوى ففي

(١) سورة البقرة: من الآية 229 .

(٢) وهذه المادة بنصها هي أيضاً أول مادة في نظام الإجراءات الجزائية .

المادة التاسعة والستين ما نصه : (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه وليس له ردتها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك)

٣ - ولتقرير مبدأ المساواة تنص المادة التسعون أيضاً على ما يلي : (يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أافق أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، كما تنص المادة الحادية والتسعون على ما يلي (يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم ، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاض آخر) ، كما تنص المادة الثانية والتسعون على ما يلي (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

ب - إذا كان له أو لزوجته دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها .

ت - إذا كان له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج - إذا كان مطليقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو ساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .

ه - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

٤ - يعني النظام بتقرير مبدأ المساواة في مواد أخرى ومنها المادة الثانية بعد المائة ونصها ما

يليه (إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يشق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته) .

وهكذا المادة ستون بعد المائة ونصها ما يلي (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر) .

هذا وقد أخذ بهذا المبدأ نظام الإجراءات الجزائية أيضاً ويرز ذلك في المواد التالية : -

١ - جاء في المادة السابعة والأربعين بعد المائة ما نصه : (مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ، كما يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات) .



2- جاء في المادة الشمانين بعد المائة ما نصه : (تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية ، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه) .

المبدأ الخامس : وحدة المصدر في القضاء الإسلامي .

المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصلات إلى أحكام الشريعة الإسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في جميع أحكام القضاء، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهر قال تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » (١) . وقال جل شأنه : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (٢) .


وقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى، حيث نصت على (أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة) .

وهكذا ترد المادة بنصها في نظام الإجراءات الجزائية المادة الأولى منه :

(تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام .

(١) سورة المائدة: من الآية 49.

(٢) سورة النساء: آية 65 .



وتسرى أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها .

المبدأ السادس : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام .

يُعد استقلال القضاء ركيزة أساسية لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة بمسيرته وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس فيسائر الحكومات والخصوصيات قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١).

هذا وقد نص نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية على تقرير مبدأ استقلال القضاء ، وذلك حسب الآتي : —

١ - جاء في المادة الأولى من نظام القضاء ما نصه : (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء) (٢) .

٢ - تضمنت المادة السابعة والعشرون من النظام المشار إليه ما نصه :— (في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل التزاع ، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم

(١) سورة النساء: من الآية 58 .

(٢) انظر : نظام القضاء الصادر في تاريخ 5 / 7 / 1395 هـ (الأنظمة واللوائح ، وزارة العدل ، الطبعة الثانية 1420 هـ ص 91 .



الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل) وذلك من أجل إبعاد القضاء عن أي مؤثر من شأنه التأثير على سير العدالة .

٣ - نصت المادة الثامنة والخمسون من هذا النظام

أيضاً على ما يلي : (أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته ، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها) ، وهذا يفيد تقرير مبدأ إبعاد القاضي عن كل ما لا يتفق مع استقلال القضاء ومع إعزازه والحفاظ على حياده .

٤ - نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي على أنه (لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضایاهم خارج المحاكم ، وكل من يثبت عليه أنه تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام) (١) ، وهذه المادة تفيد تقرير مبدأ وجوب استقلال القضاء ، وأن الإخلال بذلك مناط من مناطط الجرائم العقابي .

٥ - كما راعى النظام القضائي في المملكة العربية السعودية مبدأ حياد القضاة واستقلاله في جملة من نصوصه ففي نظام المرافعات الشرعية تأتي المواد من ٩٢-٩٠ تحت الباب الثامن كلها تعالج مسائل تنحي القضاة والحالات التي يمنع القاضي فيها من النظر (٢). كل هذا حرص من النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على توفير الحصانة للأحكام القضائية من كل ما يؤثر على الحكم بالعدل .

(١) هذا النظام صدر في ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ .

(٢) انظر نصوصها في: ص ١٩-٢٠ .



٦ - نصت المادة الثانية من النظام القضائي المشار إليه على ما يلي : —
((القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام) كما نصت المادة الثالثة على ما يلي : (مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٥) لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهם أو بسبب ترقيتيهم ووفق أحكام هذا النظام) . كما نصت المادة الرابعة منه على ما يلي : (لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتلقيهم) وكل هذه النصوص تعطي إشارة واضحة إلى تقرير مبدأ استقلال القاضي .

٧ - وتأكيداً لمبدأ الاستقلال القضائي تطالعنا المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات على (أنه لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها) . وبقراءة متعمقة في نظام الإجراءات الجزائية نجد أن هذا المبدأ بارز في تقريراته ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة بما نصه : (إذا رفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة) .
والتصيص على هذه المسائل ونحوها مما يتعلق بالقضاء وتنظيمها وفق قواعد وشروط مرسومة ترسیخ وإرساء لمبدأ استقلال القضاء .

المبدأ السابع : مبدأ تأصيل الأحكام القضائية .

حرصت الشريعة على أن تكون أحكام القضاة واضحة المصدر مؤصلة المستند، فإن اعتماد القاضي في الشريعة الإسلامية على الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (١). وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٨ .



النّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ ﴿١﴾ . إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِمَا نَصًّا صَرِيحًا اجتهد وفق القواعد العامة ، والأصول الجامعة، في الشريعة الإسلامية وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد" وقاعدة "تحقيق العدل" ووفقاً للأحكام الفقهية الاجتهادية في الفقه الإسلامي المبنية على الدليل ﴿٢﴾ .

قال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر) ﴿٣﴾ . وقال عليه الصلاة والسلام لعازم لما بعثه قاضياً إلى اليمن (كيف تقضي قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال : فإن لم تجد قال : اجتهد رأي ولا آلو) ﴿٤﴾ .

(١) سورة النساء: من الآية 105 .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة 14 / 27 .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (7352) 4 / 372 ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ رقم (1716) 3 / 1342 .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهد الرأي في القضاء رقم (3592) 3 / 303 ، والترمذمي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (1327) 3 / 616 وأحمد 5 / 230 ، 236 ، 242 ، والدارمي رقم (168) 1 / 72 ، والطیالسی رقم (559) ص 76 ، وعبد بن حميد رقم (124) 1 / 72 ، وابن أبي شيبة رقم (22988) 4 / 543 ، ورقم (29100) 6 / 13 ، وابن سعد في الطبقات الكبرى 2 / 347 – 348 ، 584 ، والعقيلي في الضعفاء الكبير رقم (262) 1 / 215 ، والطبراني في الكبير رقم (362) 20 / 170 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 114 ، وابن حزم في الخلائق 1 / 62 وقال : لا يصح ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 412 / 58 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء 1 / 448 ، وذكره الشافعي في الأم 6 / 200 ، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (1264) 2 / 758 وقال : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونها في كتبهم ويعتمدون عليها ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (3592) 3 / 303 ، وفي ضعيف سنن الترمذی رقم (1327) 3 / 616 ==




==

، وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير رقم (2837) 2 / 424 وقال : رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وقال البخارى : مرسى ، وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الملقن : أيضاً في تذكرة المحتاج إلى أحاديث منهاج 1 / 109 فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالخل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفضال المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّ يديك به ،

قال أبو بكر الخطيب وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 4 / 183: قال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجده له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من تقييف عن معاذ وكلاهما لا يصح قال وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة قلت أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه فإنه قال : والحديث مدون في الصحيح متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل كما قال رحمة الله ، وقد أخرج رحمة الله الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقة من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا لكان كافياً في صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاس في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهد له بالقبول قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية . وقال ابن قدامة في المغني 30/14 : بعد أن ذكر جهالة راويه قال : ما نصه : (إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم رواه سعيد منصور ولإمام أحمد وغيرهما وتلقاء العلماء بالقبول وجاء عن الصحابة من قوله ما يوافقه ، فروى سعيد أن عمر قال لشريح : انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل أحداً ، وما لا يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبع لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ، وعن ابن مسعود مثل ذلك . وأثر

==



ولهذا فإن الفقه الإسلامي المستمد من الدليل بحر زاخر لا تعلم شواطئه ولا تعرف أغواره ولا تسبر خفاياه على مر الأيام ، يرحب بكل دارس ويلبي حاجة كل طالب ويشع رغبة كل سائل فهو يستحق أن يكون من الأسس والمصادر التي يرجع إليها القضاة في أحکامهم خاصة مقلدتهم ومن هنا حرص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية، وعدم تقييد القضاة في المحاكم بمذهب معين بل فتح المجال للقضاء في باب الاجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر، وقد جرى تعقيد هذا الموضوع بثوابت مقررة، فيما صدر بالإرادة الملكية رقم 1033 في 20/3/1347هـ المتضمنة للتصديق العالي على قرار الهيئة القضائية رقم 3 في 7/1/1347هـ والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لسهولة مراجعة كتبه والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله ، على أن للقضاء في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لصلاحة العموم الأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المشقة من أقوايل المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

وقد نصت المادة الثامنة من نظام القضاء الصادر في عام 1395 هـ على ما يلي :

(يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي

— :

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها) وذلك لتأصيلها بالمنظور الشرعي، ولهذا نصت المادة التاسعة والثمانون من هذا

==

عمر أخرجه البيهقي في باب موضع المشاورة كما أخرجه عن عمر وابن مسعود في : باب ما يقضى به القاضي من كتاب آداب القاضي من السنن الكبرى 10/110 ، 115 .

النظام على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل تتألف من عدد كافٍ من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز أن يختاروا عن طريق ندب بعض القضاة للعمل في هذه الإدارة لتسولي استخلاص المبادئ القضائية التي تقررها محكمة التمييز أو مجلس القضاء بعد تبويبها وفهرستها ونشرها كما تتولى هذه الإدارة إعداد البحوث الازمة ومراجعة الأحكام وإبداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها، وكل ذلك لتأصيل وتقعيد الأحكام وتقرير أدلةها ومستنداتها) . وأخيراً يأتي تأصيل الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية وهو ما أصل في الأنظمة السابقة وذلك باعتماد أحكام الشريعة في القضاء ففي المادة الأولى من هذين النظمين يأتي النص الصريح على ما يلي : (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ... إلخ) .

المبدأ الثامن: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية .

تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليق مبدأ مكفل في النظام القضائي في الإسلام وهذه طريقة القرآن الكريم والسنة المطهرة في بيان الأحكام، وبيان عللها المؤثرة ، وأوصافها المعتبرة فكان النبي ﷺ يعلل للأحكام التي يحكم بها، فقد قضى ﷺ بحضانة ابنة حمزة خالتها وقال : (الخالة بمنزلة الأم) (١) ،

(١) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان .. رقم (2699) 2 / 267 - 268 ، وفي كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء رقم ==



قال ابن حجر : وفيه من الفوائد أن الحكم يبين دليل الحكم للخصم (١). ويقول ابن القيم : والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمتها فور ثنته من بعده كذلك (٢). ولهذا فالراجح من قولي أهل العلم أنه يجب على القاضي ذكر مستنده في ضبط الحكم وذكر الواقعة المؤثرة وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنایات وغيرها (٣).

==

(٤) 4251 / 3 / 144 ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد رقم (2280) 2 / 284 ، والترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الحالة رقم (1904) 4 / 313 ، والنمسائى في السنن الكبيرى رقم (8456) 5 / 127 ، ورقم (8578) 5 / 168 ، والبيهقى في السنن الكبيرى رقم (12001) 6 / 217 ، ورقم (15546) 8 / 5 ، ورقم (15548) 8 / 6 ، والضياء المقدسى في الأحاديث المختارة رقم (779) 2 / 392 – 393 .

(٥) انظر : فتح البارى 7 / 507 .

(٦) انظر أعلام الموقعين 4 / 162 .

(٧) انظر تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين ص 51-58 وفيه ما نصه : لا خلاف بين الفقهاء في الجملة في مشروعية تسبيب الأحكام القضائية ، وأفهموا في وجوبه أو استحبابه ، وحاصل الاختلاف يرجع إلى قولين هما : الوجوب ، والاستحباب وإليك بياناً :

القول الأول : وجوب التسبيب مطلقاً وذلك بذكر الحكم الكلي ودليله ، والواقعة المؤثرة ، وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنایات وغيرها .

وبذلك قال بعض الحنفية وبعض المالكية .

ويتنstem مع هذا القول في الوجوب أقوال وردت في وجوب التسبيب في صور وحالات هي :


- ١ إيجاب بعض الحنفية تسبيب الحكم الجنائي إذا كان القاضي عدلاً جاهلاً .
- ٢ إيجاب بعض الحنفية تسبيب حكم الحجر بيان سبب الحجر من فساد أو صغر ونحوهما .
- ٣ إيجاب بعض الحنفية له في رد الدعوى لفسادها ، بأن يقول القاضي للخصم : إن دعواك فاسدة فاذهب فإني لا أسمعها .



==

- ٤ إثبات المالكية التسبب الواقعي عند كتابة الحكم بذكر ما أوجب الحق من البيانات أو سقوطها إذا طلب ذلك المدعى .
- ٥ خص بعض المالكية وجوب التسبب الواقعي بذكر الشهود وتعديلهم في الحكم على العائب ، أو الصغير ، أما على الحاضر فلا يجب .
- ٦ أوجب بعض المالكية التسبب الشرعي بذكر مستند الحكم من نقل أو قياس ، وهذا رأي ابن حزم ، وابن تيمية من الخنابلة .
- ٧ أوجب بعض المالكية عند تسجيل القاضي لحكمه تسبب الحكم بذكر المهل والتلومات وانصرامها وتعجيز المدعى .
- ٨ أوجب أكثر الشافعية التسبب الواقعي على قاضي الضرة في كل أحكامه ، وعلى القاضي المجتهد إذا حكم بعلمه .
- ٩ أوجب بعض الشافعية في كتاب القاضي بحكمه إلى قاض آخر التسبب الواقعي إذا سأله ذلك المحكوم عليه ، وكان الحكم عليه بالنكول ويعين الطالب أو كان الحكم بعين قائمة وكان ثبوت الحق بالشهادة
- ١٠ يرى الشيخ محمد بن إبراهيم - من معاصرى الخنابلة - وجوب التسبب الواقعي بذكر ما بني عليه الحكم من بيانات أو يمين أو نكول .
- أدلة أصحاب القول الأول :**
- حاصل ما استدل به الموجبون للتسبب كلاً أو بعضاً ما يلي :
- ١ قوله ﷺ : (إنما الطاعة بالمعروف) ، وإنما يكون ذلك ببيان مستند الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن الطاعة لهما لا لغيرهما .
- ٢ أن التسبب أنفى للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل من غير بينة شرعية ولا دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما استنبط منهما .
- ٣ أن التسبب يحمل القاضي على الاجتهاد في تقرير أدلة الحكم القضائي الواقعية والشرعية
- ٤ أن ذلك أطيب لنفس الحكم عليه ليعلم أن القاضي قد حكم عليه بدليل وبرهان ، كما يمكن الخصم من الاعتراض على الحكم وأداته إذا لم يقتنع به .

==



==

القول الثاني : استحباب التسبيب مطلقاً ، وذلك بذكر الحكم الكلي ودليله ، والواقعة المؤثرة وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرها ، وبذلك قال بعض الحنفية ، وهو الظاهر من كلام الشافعي .

ويتنstem مع هذا القول في الاستحباب أقوال وردت في استحباب التسبيب في صور وحالات هي :

١ استحباب التسبيب الواقعي عند بعض الحنفية حيث قالوا : إذا قال القاضي في حكمه : ثبت عندي كذا ونحوه ، فينبغي أن يبين أنه بالإقرار أو الشهادة .

٢ استحباب بعض المالكية التسبيب عند الحكم على الحاضر بذكر الشهود إذا أسجل القاضي الحكم بين الخصمين .

٣ استحباب بعض المالكية التسبيب الواقعي حيث قالوا : ينبع أن يبين القاضي للخصم من أين يحكم عليه ، وهذا يعني أنه يستحب أن يذكر القاضي في حكمه ما بني عليه من شهادة ويمين وغيرها .

٤ استحسن بعض الشافعية أن يذكر القاضي في حكمه مستنده من بينة أو إقرار ونحوهما ولا يلزم وهذا يعني استحبابه .

٥ يرى الشافعية - في قول لهم - أن تسمية الشهود في الحضر أولى وأحوط للمشهود عليه ، وهذا يعني استحبابهم لذلك

٦ قوى المرداوي - من الحنابلة - ذكر القاضي لمستنده في حكمه من شهادة وإقرار ، وذلك مع التهمة ، وهذا يعني استحباب ذلك مع التهمة.

٧ يرى الشيخ محمد بن إبراهيم - من معاصرى الحنابلة - أن التسبيب الشرعي للحكم لا يلزم ذكره ، لكن ذكره أتم وأسلم ، وهذا يعني استحباب ذلك .

كما يرى أنه ينبغي ذكر المستند الشرعي للحكم إذا حكم القاضي بخلاف الراجح في المذهب .
أدلة أصحاب القول الثاني :


- حاصل ما استدل به القائلون باستحباب التسبيب كلاً أو بعضاً ما يلي :-

١ ما استدل به الموجبون للتسبيب من علل موجبة له .

٢ بيان أثر الحكم وحجيته ، فيعلم الحكم المبني على الإقرار ، والحكم المبني على الشهادة ، ويرتب على كل منهما الآثار التي يقتضيها .

الترجح :

==



ذلك أن في ذكر سبب الحكم من الفوائد ما يلي (١) :

- ١ - أن فيه بياناً لحدود أثر الحكم وحجته ، فالحكم المبني على البينة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار .
- ٢ - أن التسبب أطيب لنفس المحكوم عليه ، ليعلم أن القاضي إنما قضى عليه بعد الفهم عنه ، ويدفع عن القاضي الريبة ، وقمة الميل إلى أحد الخصوم .
- ٣ - أن التسبب يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوعس في تقرير الأحكام للوقائع القضائية .
- ٤ - تمكين الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بني عليه عند الاعتراض على الحكم وعدم القناعة به .

وكذا أيضاً تمكين المحكمة المختصة وهي محكمة التمييز من دراسة أحكام القضاة وتدقيقها ، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الحكم وتقييده . وهذا المبدأ أصل مقرر في الأنظمة القضائية بالمملكة العربية السعودية .

ويوضح ذلك من خلال التقرير الآتي :-

- أ - أولاً : جاء في المادة الخامسة والثلاثين من نظام القضاء ما نصه : (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم)

==

والذي أرجحه القول بالوجوب مطلقاً وهو القول الأول لما استدل به قائلوه ، ولما سلف ذكره من أدلة المشروعية ، لكن إذا كان الحكم الكلي ظاهراً مشتهراً فلا يلزم ذكر مستنته ، وهذا ما عليه العمل . وأدلة الفريق الثاني القائلين بالاستحباب موافقة لأدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب في الجملة فكان حملها على الوجوب أظهر لما يتحققه التسبب من صالح ظاهرة مقررة في أدلة الفريقين ، وأدلة المشروعية .

(١) انظر : تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ص 99-104.

ب - ثانياً : قرر نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية مقتضى هذه المادة كما هو ظاهر من المواد الآتية :


١ - نصت المادة الثانية والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على وجوب ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم ، فجاء فيها ما نصه : (بعد قفل باب المراجعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المراجعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليه ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية))

٢ - جاء في نص المادة الثالثة والستين بعد المائة ما يلي: - (ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، .. إخ)

ج - ثالثاً : أن هذا المبدأ مقرر من جهة عنایة نظام القضاء بضرورة ذكر المخالف في حكم مشترك مع قضاة آخرين للأسباب المعللة للمخالفه وأن يسجل ذلك في محاضر القضية، فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية على ما يلي : (وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالأغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية وعلى الأکثرية أن توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفه المخالف في سجل الضبط) (١) .

د - رابعاً: أن المادة الثالثة والعشرين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي تقضي بإلزام هيئة تدقيق الأحكام بذكر مستندتها في نقض الأحكام والقرارات الصادرة منها في المعاملات المعروضة عليها مع ذكر النص الشرعي والتعليمات التي تستند إليها، والإشارة إلى صحيفة النص ، وهو ما أكدته المادتان الحادية والشمانون بعد المائة والثامنة والشمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ففي المادة الحادية

(١) قريباً من هذه المادة ما ورد في نص المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية .



والشمانون بعد المائة ما نصه: (بعد إطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير معرفة ، وعليه أن يؤكّد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكّد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة) .

وفي المادة الثامنة والشمانون بعد المائة ما نصه: (على المحكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم إقناعها وتقسّك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب المال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقواهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية) .

هـ - أن هذا المبدأ منصوص عليه في نظام الإجراءات الجزائرية حيث ورد في المادة الثانية والشمانين بعد المائة ما نصه: (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية ، وذلك بحضور أطراف الدعوى ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه ، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحد them مانع من الحضور ، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ، والجريدة موضوع الدعوى ، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ، ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية) .

المبدأ التاسع : مبدأ مراعاة المصالح الزمانية والمكانية .

من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتحصيصها نوعاً ومكاناً وزماناً، وذلك مراعاة لصالح ظاهرة تعود على عموم المتخاصمين ومجتمعاتهم^(١) ، وهذا المبدأ مقرر في القضاء وغيره من تصرفات المكلفين في الحياة ، ولهذا من القواعد القطعية للشريعة : (قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد) بل إن الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله أرجع جميع أحكام الشريعة إلى هذه القاعدة كما أوضح ذلك في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام . هذا وقد وردت نظم القضاء في المملكة مراعية لهذا المبدأ ومقررة له ، حيث جاءت نصوص المواد من الثانية والعشرين حتى السادسة والعشرين من نظام القضاء تنص على جواز تشكيل محاكم عامة وأخرى جزئية وأخرى متخصصة ، ولكل منها اختصاص محدد بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، كما أوضحت العديد من المواد في نظام المرافعات الشرعية من الباب الثاني الاختصاص الدولي والنوعي والمحلي وذلك من المادة الرابعة والعشرين حتى الثانية والثلاثين .

هذا وقد أوضح الفصل الأول من نظام الإجراءات الجزئية الاختصاصات الجزئية وذلك من المادة الثامنة والعشرين بعد المائة حتى المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

المبدأ العاشر: مبدأ سرعة البت في فصل القضاء في المنازعات.

(١) انظر تبصرة الحكام : 12/1، وكشاف القناع : 6/289.




من المبادئ التي يرتكز عليها القضاء في الإسلام مبدأ سرعة الفصل في النزاع ، وعدم جواز التأخير بلا مسوغ شرعي، ونشير بإيجاز إلى هذا المبدأ في المخاور الآتية:
المحور الأول : من الأسس المقررة في علم القضاء الشرعي ضرورة الإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة، وعدم التريث في إصدار الحكم، إلا إذا كان هناك ما يدعو للتأخير. ومن القواعد المقررة: "وجوب إصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين، وحججهما

ودفعهما". وهذا هو الذي كان عليه القضاء في عهد النبي ﷺ ، (حيث كان يقضى بين الخصوم في مجلس المخاصمة ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراح الحرة ^(١) ، وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين) ^(٢) ، وهكذا كان القضاء في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فقد جاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه ، وهو

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير ، وعروة بن الزبير رضي الله عنهمَا في كتاب المساقات ، باب سكر الأنهار رقم (2360 - 2359) 2 / 164 ، وفي باب شرب الأعلى قبل الأسفل رقم (2361 / 2) 164 ، وفي كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين رقم (2708) 2 / 271 ، وفي كتاب التفسير ،

باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: من الآية 65) رقم (4585) 3 / 218 ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه رضي الله عنه رقم (2357) 4 / 1829 - 1830 .

(٢) أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك في كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم (457) 1 / 164 ، وفي كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (2418) 2 / 181 ، وفي باب الملازمة رقم (2424) 2 / 183 ، وفي كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ؟ رقم (2706) 2 / 270 ، وفي باب الصلح بالدين والعين رقم (2710) 2 / 272 ، ومسلم في كتاب المساقات ، باب استحباب الوضع من الدين رقم (1558) 3 / 1192 - 1193 .



أمير بالشام (أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصم فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن الضعف حتى يجترئ وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء) (١).

ذلك أن التأخير في إصدار الأحكام بعد توافر أسبابها، وانتقاء موانعها يتربّ عليه من المفاسد، وضياع الحقوق الشيء الكثير، فكم من إنسان يترك حقه خوفاً من إهدار وقته، وماليه في التقاضي الذي يعلم تقربه من إصدار الحكم. ومن قواعد الشريعة " لا ضرر ولا ضرار (٢) ، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله : (بقي علينا إكمال

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة 1 / 74 - 75 ، وذكره السرخسي في المبسوط 16 / 66 .

(٢) وهو حديث صحيح : ثابت عن رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره رقم (2340) 2341 / 6 ، وأحمد 1 / 313 ، 5 / 326 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11657) 784 ، ورقم (20230) 10 / 133 ، وابن عساكر في تاريخ كدينة دمشق رقم (23 / 114) 156 / 51 ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف رقم (2037) 2 / 385 ، والطبراني في الأوسط رقم (3777) 4 / 125 ، وفي الكبير رقم (1157) 11 / 228 ، ورقم (11806) 11 / 302 ، وعنده في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (268) 1 / 90 ، ورقم (1033) 1 / 307 ، ومن حديث جابر بن عبد الله ؓ رقم (5193) 5 / 238 ، وفي الكبير من حديث ثعلبة بن أبي مالك ؓ رقم (1387) 2 / 86 ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثنائي من حديثه رقم (1429) 4 / 215 ، ومالك في الموطأ من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه رقم (2300) 2 / 745 ، والشافعي في مسنده من حديثه ص 224 ، وفي الأمل 3 / 249 ، 7 / 230 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (1158) 6 / 157 - 158 ، وابن عبد البر في الاستذكار رقم (1424) 7 / 290 - 291 ، 197 ، 203 ، 426 ، وفي التمهيد 10 / 230 - 233 ، 20 / 158 - 159 ، والحاكم 2 / 66 من حديث أبي سعيد الخدري ؓ وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (

القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها وهو مقصد من السمو بمكانه ، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثـر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، وذلك إضرار به ، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق .. ومنها استمرار المنازعـة بين الحق والحقوق وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة ، فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح الحق، من الحقوق ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعين صاحب الحق وقد يعتقد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعریض الأخوة الإسلامية للوهن والانحراف ، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريشه بأنه يرد إملاـل الحق حتى يسامـم متابعة حقه، فيترکـه فينتفع الحقوق ببقاءـه على ظلمـة فـتـزول حـرـمة القـضـاء من نـفـوس النـاسـ، وـزوـال حـرـمةـ من نـفـوس مفسدة عظيمة " (١) .

==

6 / 11166 ، والدارقطني من حديثه رقم (288) 3 / 77 ، ورقم (85) 4 / 228 ، وأبو داود في المراسيل رقم (407) ص 294 ، والذهبـي في ميزان الاعـتدـالـ في ترجمـةـ عبدـ الملكـ بنـ معـاذـ رقمـ (5358) 4 / 412 ، وابن حجرـ في لسانـ المـيزـانـ في نفسـ التـرـجمـةـ رقمـ (207) 4 / 68 ، وصحـحـهـ الأـلبـانيـ فيـ صـحـيـحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ رقمـ (2341) 2 / 784 ، وـفيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ رقمـ (896) 3 / 408 - 414 ، وـفيـ سـلـسلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ رقمـ (250) 1 / 498 .

قال الخطيب البغدادي : قال أبو داود : الفقه يدور على أربعة أحاديث : الحلال بين ، والأعمال بالنيات ، وما نهيتكم فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، ولا ضرر ولا ضرار . انظر : الجامع لأخلاق الرواـيـ وـآـدـابـ السـامـعـ للـخطـيـبـ الـبغـدـادـيـ رقمـ (1886) 2 / 289 ، وـخـلـاصـةـ الـبـدرـ المنـيرـ لـابـنـ المـلقـنـ رقمـ (2897) 2 / 438 .

(١) انظر : مقاصـدـ الشـرـيـعـةـ لـابـنـ عـاشـورـ 508 ..

المحور الثاني: سرعة البت في القضايا مشروط بشرط أساس، وهو أن يكون ذلك بعد دراسة القضية دراسة عميقة واعية، ناشئة عن الفهم الشرعي للقضية، أما إذا لم يستوف فيها ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق، فحينئذ الإسراع بالفصل بين الخصميين ليس محموداً .

بل يجب على القاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصميين أنه أبطن شبهة أو أقحمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة والذي بيده من الأدلة موافق لظاهر دعواه، فعلى القاضي التمعن في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهם فيه، فإن من الناس اليوم من كثرة مخادعتهم وأقحمت أماناتهم، ويحسن أن يتقدم إليه بالموعضة إن رأى لذلك وجهاً، ويخوفه بالله سبحانه وتعالى .

فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره ، ومتى عرضت له شبهة فليقف ويواли الكشف ولا يعدل في الحكم، مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته ، حتى تتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة . جاء في المغني : إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصميين حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلاح ، فإن أبيا آخرهما إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه (١) .

الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم.

باستقراء مجمل كلام أهل العلم تجاه قضية تأخير الحكم نجد أن مسوغات تأخير الحكم تعود لحالتين نذكرهما بشيء من التفصيل:

الحالة الأولى: رجاء الصلح بين الخصمين: فالصلح مطلب شرعي وغرض ديني ، أمر الله به في مواطن كثيرة ، وأخبر أن الخير في الصلح «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» (١) ، وأرشد إليه ﷺ في الأمور عامة وفي المنازعات خاصة، ولذا لما تنازع عنده رجالان في مواريثهما قال لهما ﷺ : (اذهبا فاقتسموا) ثم توخيا إلى الحق ثم استهمما ثم ليحلل كل منكما صاحبه (٢) ، ويتأكد الصلح في موضعين:

الموضع الأول: إذا كانت المنازعات بين قرابة أو بين أهل فضل .
إذا خشي القاضي تفاقم الأمر بين الخصميين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح" والمستند ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ردوا الخصوم لعلهم أن

(١) سورة النساء: من الآية 128 .

(٢) أخرجه أبى حمذة رضي الله عنها 6 / 320 ، وابن أبي شيبة رقم (23391) / 5 ، ورقم (22974) / 4 - 541 - 542 ، ورقم (36489) / 7 / 321 ، وإسحاق بن راهوية في مسنده رقم (1823) / 4 / 61 ، والدارقطني رقم (123) / 4 / 238 ، وابن الجارود رقم (1000) ص 250 ، وأبو يعلى رقم (6897) / 12 / 324 ، ورقم (7027) / 12 / 456 ، والحاكم / 107 وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11141) / 6 / 66 ، ورقم (21033) / 10 / 455 ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4 / 154 ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (816) / 1 ، وفي مشكاة المصابيح رقم (3770) .

يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" (١)، وفي لفظ آخر "ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنان" (٢).

الموضع الثاني: إذا التبست على القاضي الأمور وأشكلت عليه القضية.

إذا كان في القضية ليس أو كانت الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت، فإن القاضي يحاول في الصلح، فإن أبىاه، فلا يعدل في الحكم، بل يؤخرهما إلى البيان، فإن عجل الحكم قبل البيان لم يصح الحكم، قال ابن قدامة في المغني: "إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصميين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبىا آخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه" (٣).


مسألة : قال بعض العلماء: "إن القاضي لا يزيد في عرض الصلح على مرة أو مرتين، فإذا اصطلحا وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع".

وقد اشترط العلماء في أمر القاضي بالصلح ألا يتبيّن له وجه الحكم، فعلى هذا فمتي تبيّن له الظالم من المظلوم لم يسعه من الله سبحانه إلا فصل القضاء. جاء في المغني : "قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصميين وتبيّن له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (22897) 4 / 534 ، وعبد الرزاق رقم (15304) 8 / 303 ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1307) 1 / 408 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11142) 6 / 66 ، وابن عبد في الاستذكار 7 / 99 .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (22897) 4 / 534 ، وعبد الرزاق رقم (15304) 8 / 303 ، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1307) 1 / 408 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11142) 6 / 66 ، وابن عبد البر في الاستذكار 7 / 99 .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة 14 / 29 .



قول عطاء واستحسنه ابن المنذر، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة" (١).

قال ابن القيم رحمه الله : (والصلح الجائر هو الظالم بعينه وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً فيصالح بين الغربيين على دون الطفيف من حق أحدهما " وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والخيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم منأخذ حقه وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغیر محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالإكرام لآخر بالمحاباة ونحوهما) (٢).

الحالة الثانية: من حالي جواز تأخير الحكم إمهال مدعى البينة الغائبة: لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه : (واجعل من ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإنك أثبت للحججة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإن وجهت عليه القضاء) (٣). فحتى يصل القاضي إلى الحكم الصحيح لابد من توافر أدلة الدعوى، فإذا كانت هذه الأدلة غائبة عن مجلس الحكم أو عن البلد كان يكون بعض الشهود مسافراً، فمقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعى هذه البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بيته وأدلة دعواه ، يقول ابن القيم رحمه الله : (هذا من تمام العدل فإن المدعى قد تكون حجته أو بيته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأله أمداً تحضر فيه حجته أجيب إليه ولا يتقييد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة فإن

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٤ / 29 .

(٢) انظر : أعلام الموقعين : 109/1 .


(٣) انظر : أعلام الموقعين : 110/1 .

ظهر عناده ومدافعته للحكم لم يضرب له أبداً ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأسد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم)^(١) . وقد راعى نظام القضاء في المملكة العربية السعودية هذا المبدأ وحرص عليه ولذا فسرعة البت في القضايا أمر ملموس وواقع مشاهد في المملكة العربية السعودية ، فقد نصت المادة الثامنة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على مقتضى هذا المبدأ حيث نصت على أنه (متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم) .

وعن الحالة الثانية من حالي سوغان تأخير الحكم تنص المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن جلسة الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فلللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا) .

المبدأ الحادي عشر: مبدأ شمول القضاء في الإسلام لجميع المنازعات .

(١) انظر : أعلام المؤquin : 110/1



من واجبات الدولة الإسلامية تطبيق القضاء الإسلامي في جميع المنازعات وكافة القضايا لكل الواقعات بين المتنازعين بدون استثناء أي قضية ما استجابة لقوله تعالى :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (١).

ولهذا فمن صفات الشريعة الإسلامية نظام الشمول والعموم لإصلاح الحياة ودرء الفساد عنها فأحكامها تشمل جميع النوازل والمستجدات بما تضمنته من كليات عامة وقواعد شاملة فضلاً عن الأحكام الخاصة ، ومن هنا فالقضاء في المملكة العربية السعودية وهو المنبع من الشريعة الإسلامية قد نص نظامه على شمول اختصاص القضاء لكل الواقع والحوادث والدعوى وهذا ما تنص عليه المادة الثانية والثلاثون والتي نص الحاجة منها (من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعوى الخارجية عن اختصاص المحاكم الجزئية) كما أن نظام القضاء في المملكة وهو يستحضر كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان قد نص على هذا المقتضى ففي المادة الثامنة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها :

(كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلأ) ، وفي المادة الأولى بعد المائتين ما نصه : (ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع) .

المبدأ الثاني عشر: مبدأ السهولة والتيسير في الإجراءات القضائية .

من المبادئ العظيمة في الإسلام مبدأ السماحة التي تعني سهولة المعاملة في اعتدال وتوسط بين التضييق والتساهل ، والسماحة وصف من الأوصاف القطعية للشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وقال سبحانه ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣) . وفي السنة قوله ﷺ : (إن الدين يسر ..) (٤) . يقول الشاطبي رحمه الله : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع) (٥) ، ومن هذا المبدأ العام في الشريعة ، أحكام المرافعات في القضاء الإسلامي ، فقد بني على التيسير في إجراءاته والتسهيل في طرقه ، بما يوصل إلى مقصوده الأصلي ، وهو : إحقاق الحق وإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها ، وهذا كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً (٦)

ولكن مع طول العهد والاجتراء من بعض الناس على الحقوق وابتکارهم تحجيات شتى ، وظهور شهادة الزور في آخر خلافة عمر ، واستباحة بعض الخصوم النكارة

(١) سورة البقرة: من الآية 185.

(٢) سورة الحج: من الآية 78.

(٣) سورة المائدة: من الآية 6.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رض في كتاب الإيمان الحديث ، باب الدين يسر رقم (39) / 29 ، والنمسائي في السنن الصغرى في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الدين يسر رقم (5034) / 8 ، وفي السنن الكبرى رقم (11765) 6 / 537 ، وابن حبان رقم (351) 2 / 63 ، 121 - 122 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (4518) 3 / 18 ، ورقم (6355) 3 / 377 ، وفي شعب الإيمان رقم (3881) 3 / 401 - 402 ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (976) 2 / 104 ، وابن عبد البر في التمهيد 5 / 121 .

(٥) انظر المواقفات : 1/302 .

(٦) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور 13 / 511 .

بخصوصهم وتحيلهم على القضاة ، لذا أخذ العلماء ينصون على أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق وأول ذلك البحث عن أحوال الشهود ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) (١). لهذا ذكر العلماء في مصنفاتهم الفقهية الخاصة بأحكام القضاء كثيراً من الضوابط التي تضبط سير إجراءات التقاضي مما يتحقق بها تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه ويحصل بها الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه ، ومن هنا فقد جرى نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على هذا المبدأ ، مبدأ السماحة والتسهيل ما أمكن فقد راعى نظام المرافعات الشرعية في رسم إجراءات التقاضي البساطة والبعد عن التعقيد . كل ذلك انطلاقاً من مبدأ التيسير في التقاضي ما أمكن ، وحينما نجول بقراءة متعمقة في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية نجد هذا المبدأ بارزاً في بعض نصوص مواده ومنها ما يلي :

- ١ - المادة السادسة ونصها ما يلي : (يكون الإجراء باطلأ إذا نص النظام على بطلانه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) ، وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية
- ٢ - المادة العاشرة نص وال الحاجة منها ما يلي : (ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتلقى فيه الإخطارات والتبيغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معنية بالإضافة إلى محل إقامته العام) .

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ص 3 ، 4 ، 181 ، والذخيرة للقرافي 12 / 122 ، وشرح الزرقاني على الموطأ 4 / 44 ، والتاج والإكيليل للمواق 6 / 217 ، والشرح الكبير للدرديري 4 / 174 .

٣ - المادة الخامسة عشرة ونصها ما يلي : (يسلم الخضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكدين معه من أهله وأقاربه وأصحابه أو من يوجد من يعمل في خدمته ، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجود عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق . وعلى الخضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وعلى الخضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية .)

٤ - المادة السابعة عشر ونصها ما يلي : ((يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله) .

٥ - المادة الرابعة والثلاثون ونصها ما يلي : (تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثريية ، أو في حال التساوي يكون المدعى بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم) .

٦ - المادة السابعة والثلاثون ونصها ما يلي: (استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعى) .

٧ - المادة الخامسة والأربعون ونصها ما يلي : (إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإن لا حددت لها جلسة أخرى) .


٨ - المادة السادسة والأربعون ونصها ما يلي: (إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعبين ، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما ، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن) .

٩ - المادة الخامسة والخمسون ونصها ما يلي : (إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً) .

١٠ - المادة الثانية والستون ونصها ما يلي: (تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد كلما اقتضت الحال ذلك)

١١ - المادة الثالثة والستون ونصها ما يلي: (على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له ردتها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) .

١٢ - المادة الخامسة والستون ونصها ما يلي: (إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي) .



١٣ - مادة السادسة والستون ونصها ما يلي: (يقبل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مراجعتهم، ومع ذلك فللتحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات؛ وذلك لأسباب مبررة) .


١٤ - مادة السابعة والستون ونصها ما يلي: (للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك) .

١٥ - مادة الخامسة والسبعين ونصها ما يلي: (للشخص أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور ، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك ، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية) .

١٦ - مادة السادسة والسبعين ونصها ما يلي: (للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية :

- أ - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .
- ب - الوارث مع المدعي أو المدعي عليه ، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.
- ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ ، أو الغش ، أو التقصير من جانب الخصوم .

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور) .



١٧ - مادة السابعة السبعون ونصها ما يلي : (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المراجعة) .

١٨ - مادة التاسعة والسبعين ونصها ما يلي: (للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأوي :

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .

ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترباً عليه ، أو متصلةً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .

ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

هـ - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى ما تأذن المحكمة بتقدمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي) .


١٩ - مادة الشمانون ونصها ما يلي: (للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأوي : -

أ - طلب الماقضة القضائية .


ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

ج - أي طلب يتربّ على إجابته أن لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعي عليه .

د - أي طلب يكون متصلةً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .



- هـ - ما تأذن المحكمة بتقدیمه ما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية) .
- ٢٠ - ملادة الحادية والشمانون ونصها ما يلي: (تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقيت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه) .
- ٢١ - ملادة الرابعة والشمانون ونصها ما يلي: (ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها) .
- ٢٢ - المادة الثامنة والتسعون ونصها ما يلي : (إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة) .
- ٢٣ - ملادة الثانية بعد المائة ونصها ما يلي : (إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يشق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته) .
- ٢٤ - ملادة الثالثة بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر ، فلللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع) .
- ٢٥ - ملادة العاشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا كان من وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليله ، أو تندب المحكمة أحد قضاها أو




اللازمين للقاضيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تخليفه محكمة محل إقامته ، وفي كلا الحالين يحرر محضر بخلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم) .

٢٦ مادة الحادية عشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة) .

٢٧ مادة الثانية عشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الالزامة لتوسيع جوانب القضية) .

٢٨ مادة السادسة عشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعايتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة) .

٢٩ مادة الثامنة عشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تدب المحكمة أحد قضائها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته) .




٣٠ ملادة العشرون بعد المائة ونصها ما يلي: (تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي بشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادته الشاهد من طعن فيه أو في شهادته) .

٣١ ملادة الثانية والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فلللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا) .

٣٢ ملادة الخامسة والثمانون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا وجدت محكمة التمييز أن منطق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيهه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات) .

٣٣ ملادة الثامنة والثمانون بعد المائة ونصها ما يلي: (على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تقضي الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحاللة القضية إلى قاض آخر . ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقواهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثريّة) .



٣٤ ملادة التاسعة والثمانون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا تعذر إرسال المحظوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل) .

٣٥ ملادة الحادية والتسعون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة) .

٣٦ ملادة التاسعة والتسعون بعد المائة ونصها ما يلي: (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدوتها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .

ب إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجراة رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لخاضنه ، أو امرأة إلى محربها ، أو فريق بين زوجين .

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجراة خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاضنة) .

٣٧ ملادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين ونصها ما يلي: (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية) .

٣٨ أيضاً ما يدخل تحت هذا المبدأ ، مبدأ حرية الإنابة في حال التقاضي والتي جاءت النصوص الآتية تعالجها معاجلة شاملة وذلك في المواد التالية :-

أ - المادة السابعة والأربعون ونصها ما يلي: (في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان وكيلًا تعين كونه من له حق التوكل حسب النظام) .



ب - المادة التاسعة والأربعون ونصها ما يلي: (كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها ، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين ، أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفوياً خاصاً في الوكالة) .

وأيضاً أخذ بهذا المبدأ نظام الإجراءات الجزائية ويبدو ذلك فيما يلي :-

1- جاء في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة ما نصه : (يبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ ، ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية)

2- جاء في المادة الأربعين بعد المائة ما نصه : (يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه ، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينعي عنه وكيلًا أو محامياً لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها)

3- جاء في المادة الخامسة والأربعين بعد المائة ما نصه : (إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعى وبياناته ويرصدتها في ضبط القضية ، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول) .

- 4- جاء في المادة الثانية والأربعين بعد المائة ما نصه : (إذا رُفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتختلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور ، فيسمع القاضي دعوى المدعى وبياناته على الجميع ، ويرصد لها في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم) .
- 5- جاء في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة ما نصه : (من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى ، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق) .
- 6- جاء في المادة الثالثة والسبعين بعد المائة ما نصه : (لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ، ليضم إلى ملف القضية) .

المبدأ الثالث عشر: مبدأ اعتبار المعاني والمقاصد .

العبرة في الأحكام الشرعية الإسلامية للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ، فمبناتها على اعتبار ما تشتمل عليه الأحوال والأوصاف والأقوال والأفعال من المعاني المنتجة صلاحاً ونفعاً والمقاصد التي يقصدها المكلف من تلك التصرفات ويعتبرها الشارع محققة لمقصوده الأصلي من التكليف أو لمقصودة في نفع المكلف دون اعتبار للأسماء والأشكال الصورية⁽¹⁾ .

وقد أخذ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ فحيى إلى عدم المغالاة في الشكلية البحتة فلم يغالي في الشكليات التي لا طائل من ورائها حينما جعل


(1) انظر مقاصد الشريعة لайн عشور ص 347 .

العبارة دائمًا بالغاية من الإجراء والغاية العامة من إجراءات التقاضي هي إعطاء صاحب الحق حقه .

ولهذا نصت المادة السادسة على ما يلي: (يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) .

وفسرت اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأن الذي يقدر تتحقق الغاية من الإجراء هو ناظر القضية ، وبمثل هذا المعنى أخذ نظام إجراءات الجزائية ، ففي المادة التسعين بعد المائة ما نصه : (في غير ما نص في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم بطحانه) ، وفي المادة الحادية والتسعين بعد المائة ما نصه : (لا يتربى على بطidan الإجراء بطidan الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه) .

المبدأ الرابع عشر : مبدأ تدوين المرافعة .



والمراد بتدوين المراقبة كتابة مراقبة الخصمين من الدعوى والإجابة والبيانات والأيمان والنكول وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها كتابة الحكم وأسبابه في محضر الحكم (١) .

والقضاء في الإسلام قد تأصل فيه تدوين المراقبات منذ فجر الإسلام وأصل ذلك الكتاب الذي كتبه علي بن أبي طالب لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية (٢) ، وعليه دلالة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ ﴾ (٣) . وقد ذكر العلماء إن أول من دون الخصومات والأقضية والعمل به هو القاضي سليم بن عيترة التجيبي قاضي مصر من قبل معاوية ؓ (٤) . ولهذا لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المراقبات والأقضية والأحكام والتخاذل الحاضر ، والسجلات وإعداد الدواوين (٥) . هذا وقد أخذ نظام المراقبات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، بهذا المبدأ ويوضح ذلك من نصوص المواد التالية :-

(١) انظر : مقال تدوين المراقبات القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله آل خنين ، مقال في مجلة العدل ، العدد الثاني ص 77.

(٢) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ؓ في كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان ، وفلان بن فلان رقم (2698) 2 / 267 ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية رقم (1784) 3 / 1411 .

(٣) سورة البقرة : من الآية 282 .

(٤) انظر : الولاة القضاة للكندي : 309 - 310 .

(٥) انظر : مقال تدوين المراقبة القضائية : مجلة العدل العدد الثاني : 82 وقد اختلف العلماء في وجوب كتابة محضر المراقبة وسجلها على خمسة أقوال هي : الأولى : وجوب كتابة ذلك على القاضي عند طلب أحد الخصميين وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة .

الثانية : أنه لا يجب ولا يلزم ولو طلبه الخصم وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية .

١ - المادة الثامنة والستون ونصها : (يقوم كاتب الضبط تحت إشراف القاضي بتدوين وقائع المراقبة في دفتر الضبط، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مراقبة، وساعة اختتامها، واسم القاضي، وأسماء المتخاطفين، أو وكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه ، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة) (١) .

٢ - المادة الثانية والستون بعد المائة ونصها: (بعد قفل باب المراقبة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المراقبة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية)

٣ - المادة الرابعة والستون بعد المائة ونصها: (بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاماً حاوياً خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحكيم الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والجملة المكررة التي لا تأثير لها في الحكم) (٢) .

==
الثالث : وجوب ذلك ولو لم يطلب الخصم وبه قال بعض المالكية .

الرابع : أن الخصومة إذا كانت فيما له خطر وعاقبة متوقعة من الأموال والدماء والعقارات ، أو تشعيّب أو طول خصم أو منفعة لأحد الخصمين وجب كتابتها وتفصيدها وأما السجل فمستحب إلا بطلب أحد الخصمين فيجب وبه قال ابن فرحون من المالكية .

الخامس : يجب كتابة الحضر للخصم إذا تضرر بتركه وبه قال ابن تيمية ، (انظر ذلك في مقال تدوين المراقبة القضائية : مجلة العدل العدد الثاني 84-86) .

(١) انظر : المواد : (78، 99، 110، 115، 123، 124، 143) .

(٢) انظر : المواد (167، 168، 171) .



كما أن نظام الإجراءات الجزائية قد أخذ بهذا المبدأ المقرر حيث أوجب هذا النظام تدوين ما يجري في جلسة المحكمة في محضر يتم تحريره من قبل كاتب يحضر جلسات المحكمة فقد جاء في المادة السادسة والخمسين بعد المائة ما نصه : (يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة ، ويبين في الحضور اسم القاضي أو القضاة المكونين ل الهيئة المحكمة والمدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة ، ووقت انعقادها ، وأسماء الخصوم الحاضرين ، والمدافعين عنهم ، وأقوالهم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم ، والأدلة من شهادة وغيرها ، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنته ، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة) .

المبدأ الخامس عشر : مبدأ سلطة القاضي التقديرية في إجراءات سير النظر في القضايا المعروضة عليه.

الإسلام جعل للقاضي الحق في الوصول إلى المقاصد المطلوبة من القضاء ومنها إنصاف المظلوم والوصول إلى الحق ، ولهذا فله التوصل إليه بالطرق الممكنة ما دامت لا تخالف نصاً شرعياً ، قال ابن القيم : مقرراً أن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق ، والاستدلال بالأدلة وأنه لا يقف مع مجرد ظواهر البيانات والأحوال ما نصه : (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر ، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضع حقاً كثيراً ، وأقام باطلأً كبيراً ، وإن توسع وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد .. والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفققه في جزئيات وكليات الأحكام أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلاهه ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطننه وقرائن أحواله

.. ، ومن له ذوق في الشريعة ، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش المعاد ومجيئها بغاية العدل ، الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدتها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها : لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة (١). ثم قال رحمه الله : (فالشارع لم يلغ القرائن والأمامات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبأ عليها الأحكام ، وقول أبي الوفاء ابن عقيل (ليس هذا فراسة) فيقال : ولا محذور في تسميتها فراسة فهي فراسة صادقة ، وقد مدح الله سبحانه والفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٢) . وهم المنفرون الآخذون بالسيما ، وهي العالمة ، يقال : تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته ، وقال تعالى ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَا كَهُمْ فَلَعْرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (٣) ، وقال تعالى: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (٤) ، وفي جامع الترمذى مرفوعاً (اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله) (٥) ، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص 3 - 5 .

(٢) سورة الحجر : آية 75 .

(٣) سورة محمد ﷺ من الآية 30 .

(٤) سورة البقرة : من الآية 273 .

(٥) أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب التفسير ، باب من سورة الحجر رقم (3127 / 5 / 298) ، والطبرانى في الأوسط رقم (3254 / 3 / 312) ، ورقم (7843 / 8 / 23) ، والبخارى في التاريخ الكبير رقم (1529 / 7 / 354) ، والعقيلى في الضعفاء الكبير رقم (1688 / 4) ، والخطيب البغدادى في تاريخ بغداد رقم (1234 / 3 / 191 - 192) ، والطبرانى في الكبير من حديث أبي أمامة ﷺ رقم (7497 / 8 / 102) ، وفي مسند الشاميين رقم (2042 / 3) ، والقضاعى في مسند الشهاب رقم (663 / 1 / 387) ، والبيهقى في الزهد الكبير رقم (182 - 183) .

لآياتِ لِلمُتَوَسِّمِينَ ﴿١﴾ ، وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطانية بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزن ، ولا يخلو من القول به إمام ف قال شافعي : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ف قال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وهي ، فإن أردت بقولك (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع : صحيح وإن أردت : السياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابية فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجده عالم بالسنن ، ولو لم يكون إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأحاديد فقال :

أججت ناري ودعوت قبرا (٢) .

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج ، وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا

==

(358) 159 - 160 / 2 ، وابن عدي في الكامل 4 / 207 ، 6 / 406 ، والخطيب البغدادي رقم (2500) 5 / 99 ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 268 وقال : إسناده حسن ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى رقم (3127) 5 / 298 ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (1821) 4 / 299 .

(١) سورة الحجر : آية 75 .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 5 / 317 - 318 ، والذهبي في تاريخ الإسلام 3 / 643 ، وفي ميزان الاعتدال 2 / 404 ، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان 2 / 342 - 343 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 42 / 467 ، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري 6 / 151 ، 12 / 270 وقال : إسناده حسن ، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى 13 / 33 ، 35 / 184 - 185 ، والشوکانی في نيل الأوطار 8 / 6 ، والزرقاوی في شرح الموطأ 4 / 18 .

الحقوق ، وجرؤاً أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرها قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافقاً لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنما لم تناقض ما جاء به الرسول ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذي أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع ، وتتغافل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً ، وفساداً عريضاً ، فتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابة ، فإن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فشم شرع الله ودينه سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يختص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بوجبهما ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له (١) . ولم ينزل حذاق الحكم والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها

(١) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص 15 - 20 ، وبدائع الفوائد لابن القيم 3 / 674 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 4 / 372 .

شهادة تخالفها ولا إقراراً ، وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتقى بالشهود فرقهم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه أثم ، وجار في الحكم ، وكذلك إذا ارتقى بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق ، وأين كان ؟ ونظر في الحال : هل يقتضي صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتقى بمن القول قوله والمدعى عليه ، وجب عليه أن يستكشف الحال ، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال . وقل حاكم أو وال اعترف بذلك ، وصار له فيه ملامة إلا وعرف الحق من البطل ، وأوصل الحقوق إلى أهلها . فهذا عمر بن الخطاب رض ، أتته امرأة فشكّرت عنده زوجها وقالت (هو من خيار أهل الدنيا) يقوم الليل حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسى) ثم أدركها الحياة ، فقال : (جزاك الله خيراً فقد أحسنت إلينا) فلما ولت قال كعب بن سور : (يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت في الشكوى إليك ، فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال علي بهما ، فقال لکعب : أقض بينهما قال : أقض وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿فَإِنَّكُمْ حُكُومٌ عَلَى النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ﴾ (١) صم ثلاثة أيام ، وأفطر عندها يوماً ، وقم ثلاثة ليال ، وبت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب إلى من الأول) فبعثه قاضياً لأهل البصرة (٢) ، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة ، وكذلك شريح في فراسته وفطنته .

قال الشعبي : شهدت شريحاً - وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها فبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظنهما إلا مظلومة فقال: يا شعبي ، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم


(١) سورة النساء: من الآية 3 .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 7 / 92 .

عشاء ييكون (١). وتقديم إلى إيس بن معاوية أربع نسوة ، فقال إيس : أما إحداهن فحامل ، والأخرى مرضع ، والأخرى ثيب ، والأخرى بكر . فنظروا فوجدوا الأمر كما قال ، قالوا : كيف عرفت ؟ فقال : أما الحامل : فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها ، فعرفت أنها حامل ، وأما المرضع : فكانت تضرب ثدييها ، فعرفت أنها مرضع ، وأما الثيب : فكانت تكلمني وعينها في عيني ، فعرفت أنها ثيب، وأما البكر : فكانت تكلمني وعينها في الأرض ، فعرفت أنها بكر (٢). هذا وإن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قد أخذ بهذا المبدأ في نظام المراقبات الشرعية حيث أرسى موقفاً وسطاً بين التجاھين متعارضين في تحديد السيادة في سير نظر الخصومة ، هل هي سيادة الخصوم كما ينادي بذلك أصحاب الفكر الفردي المتطرف أم هي للقاضي وحده كما كان ينادي بذلك أصحاب الفكر الاجتماعي المتطرف . وإذا كان الخصوم هم الذين يوجهون الإجراءات ويحركون الجهاز القضائي المساعد بما يطلبوه من تبليغ الأوراق ومتابعتها ومتابعة كافة مراحل الدعوى إلا أن القاضي في الإسلام ليس سلبياً يقف موقف المتفرج من ذلك بل له سلطة واسعة ودور إيجابي في تسخير إجراءات التقاضي ، فقد جعل له النظام الحق في مراقبة أعمال الجهاز القضائي المساعد ومراقبة أعمال الخصوم وصار له الحق في إدخال من يرى اختصاصه ضرورياً لحسن سير العدالة من ليس داخلاً في الدعوى أصلاً بل أعطى القاضي بوجوب الباب التاسع من هذا النظام سلطة تقديرية في تقدير عملية الإثبات ونحن نذكر فيما يلي نصوص المواد المتعلقة بهذا المبدأ فيما يلي :

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية 4 / 313 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 23 / 46 ، وابن الجوزي في صفة الصفوة 3 / 40 ، والزمي في تذكرة الكمال 12 / 440 .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص 15 - 20 .



- ١ - المادة الرابعة ونصها ما يلي : (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة ، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند التزاع فيه ، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها ، وله الحكم على المدعى بنكال)
- ٢ - المادة السادسة ونصها ما يلي : (يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلاه ، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء) .
- ٣ - المادة السابعة ونصها ما يلي : (يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر الحضور ويوقعه مع القاضي ، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير الحضور) .
- ٤ - المادة الثانية عشرة ونصها ما يلي : (يتم التبليغ بوساطة الحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبلغها ، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك) .
- ٥ - المادة الثالثة عشرة ونصها ما يلي: (لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتافي من القاضي) .
- ٦ - المادة الأربعون ونصها ما يلي : (ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة ، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه

في حالي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى) .

٧ - المادة الحادية والخمسون ما يلي : (إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه كثرة الاستهمالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المراقبة) .

٨ - المادة الحادية والستون ونصها ما يلي: (تكون المراقبة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا لمحافظة على النظام، أو مراعاة لآداب العامة، أو لحرمة الأسرة) .

٩ - المادة الثانية والستون ونصها ما يلي : (تكون المراقبة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للإطلاع على المستندات والرد كلما اقتضت الحال ذلك)


١٠ -مادة الثالثة والستون ونصها ما يلي : (على القاضي أن يسأل المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردتها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك) .

١١ - مادة الخامسة والستون ونصها ما يلي : (إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمehل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعدم شرعي يقبله القاضي) .

١٢ - مادة الثانية والسبعين ونصها ما يلي : (الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى)



- ١٣ ملادة الثالثة والسبعون ونصها ما يلي : (تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع) .
- ٤ ملادة السادسة والسبعون ونصها ما يلي : (للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .
- أ - الوارث مع المدعي أو المدعى عليه ، أو الشرير على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى ، أو بالشيوع في الحالة الثانية .
- ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ ، أو الغش ، أو التقصير من جانب الخصوم .
- وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور .
- ١٥ ملادة الثلاثة والثمانون ونصها ما يلي : (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى)
- ٦ ملادة الرابعة والثمانون ونصها ما يلي : (ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى ، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها) .



- ١٧ -**المادة الثامنة والثمانون ونصها ما يلي:** (يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبيّن وجهه لخصمه ، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكليه ، مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفويًا في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه دفوعة إلا بموافقة المحكمة) .
- ١٨ -**المادة التاسعة والتسعون ونصها ما يلي:** (للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها) .
- ١٩ -**المادة المائة ونصها ما يلي :** (للمحكمة أن تستوجب من يكون حاضرًا من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب) .
- ٢٠ -**المادة الأولى بعد المائة ونصها ما يلي:** (للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها أمر المحكمة) .
- ٢١ -**المادة الثالثة بعد المائة ونصها ما يلي :** (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر ، فللمحكمة أن تسمع البيينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع) .
- ٢٢ -**المادة الثانية عشرة بعد المائة ونصها ما يلي :** (يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، وله أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق

اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي

المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة
وغير ذلك من البيانات الالزمة لتوضيح جوانب القضية) .

٢٣ ملادة الثالثة عشرة بعد المائة ونصها ما يلي: (تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب
أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل – عدا مهل
المسافة – بذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم
والساعة التي سينعقد فيها . ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء
موضع المعاينة إلى حين صدور أو إلى أي وقت آخر) .

٢٤ ملادة الرابعة عشرة بعد المائة ونصها ما يلي : (للمحكمة أو القاضي المنتدب
أو المستخلف للمعاينة تعين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي
المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع التزاع) .

٢٥ ملادة الحادية والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي : (للقاضي من تلقاء نفسه أو
بناء على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف
الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج) .

٢٦ ملادة الثانية والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله
لإحضار شهوده الغائبين عن جلسة الحكم ، فيمehr أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا
لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهال مرة أخرى مع
إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر
منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم
إحضار شهوده كفيتهم أو جهله إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا) .

٢٧ ملادة الرابعة والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي : (للمحكمة عند الاقتضاء أن
تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلًا لإيداع تقريره وأجالًا



جلسة المراقبة المبنية على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط .


٢٨ - مادة السادسة والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي : (إذا اتفق الخصوم على خبير معين فلللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تشق به) .

٢٩ - مادة الشامنة والعشرون بعد المائة ونصها ما يلي : (إذا لم يكون الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر وله أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية) .

٣٠ - مادة الثالثة والثلاثون بعد المائة ونصها ما يلي : (للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته تقريره إن رأت حاجة لذلك ، وله أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطاء أو النقص في عمله وله أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر) .

٣١ - مادة الرابعة والثلاثون بعد المائة ونصها ما يلي : (رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به) .

٣٢ - مادة التاسعة والثلاثون بعد المائة ونصها ما يلي : (للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات . وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبني ما يوضح حقيقة الأمر فيها) .



٣٣ ملادة الحادية والأربعون بعد المائة ونصها ما يلي : (إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائه وكانت الورقة منتجة في التزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتئاع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمساء فلللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهما في قرار المقارنة) .

٣٤ ملادة الرابعة والأربعون بعد المائة ونصها ما يلي : (على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمـه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها) .

٣٥ ملادة الثامنة والأربعون بعد المائة ونصها ما يلي : (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذ تعذر ذلك على الخصوم) .

٣٦ ملادة التاسعة والأربعون بعد المائة ونصها ما يلي : (يجوز الإدعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباتـه بها ويجوز للمدعي عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بتوـله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظـها إذا طلب مدعـي التزوير ذلك لمصلحة مـشروعـة) .

٣٧ ملادة الخمسون بعد المائة ونصها ما يلي : (على مدعـي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورـتها المبلغـة إليه . وإن كانت الورقة تحت يـدـ الخـصمـ فـللـقـاضـيـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ الـاستـدـعـاءـ أـنـ يـكـلـفـهـ فـورـاـ بـتـسـلـيمـهاـ إـلـىـ إـداـرـةـ الـمحـكـمـةـ ،ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـخـصـمـ عـنـ تـسـلـيمـ الـورـقـةـ وـتـعـذرـ

على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيها بعد) .

٣٨ - المادة الحادية والخمسون بعد المائة ونصها ما يلي: (إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في التزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناء المحكمة بصحبة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق) .

٣٩ - المادة الثالثة والخمسون بعد المائة ونصها ما يلي: (يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبيان منها ذلك) .

٤٠ - المادة الخامسة والخمسون بعد المائة ونصها ما يلي: (يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بما معه اقتناعه بشجاعة الحق لإصدار الحكم) .

٤١ - المادة الثالثة والستون بعد المائة : (ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المداوله حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغييه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط) .

٤٢ - المادة الثامنة والستون بعد المائة ونصها ما يلي: (تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقأ نفسه تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من

أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية ، ويجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويعقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية) .

٣ - مادة الحادية والستون بعد المائتين ونصها ما يلي: (للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإفشاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من المحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة من يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري) ، كما أن النظام القضائي في المملكة العربية السعودية قد أخذ بهذا المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية ويرز ذلك في المواد التالية : -

١- جاء في المادة الأربعين بعد المائة ما نصه : (يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة من يدافع عنه ، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينعي عنه وكيلًا أو محامياً لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال تأمر بحضوره شخصياً أمامها) .

٢- جاء في المادة الحادية والأربعين بعد المائة ما نصه : (إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصد لها في ضبط القضية ، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول) .

٣- جاء في المادة الثالثة والأربعين بعد المائة ما نصه : (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يحتشل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ،

ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم) .

٤- جاء في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة ما نصه : (جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية ، أو تمنع فنات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن ، أو محافظة على الآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة) .


٥- جاء في المادة التاسعة والخمسين بعد المائة ما نصه : (لا تقييد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك) .

٦- جاء في المادة الستين بعد المائة ما نصه : (للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ، ويُبلغ المتهم بذلك . ويجب أن يعطى المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام) .

٧- جاء في المادة الثانية والستين بعد المائة ما نصه : (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت داعياً) .

٨- جاء في المادة الرابعة والستين بعد المائة ما نصه : (لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة ، وأن يطلب القيام

٩- بإجراء معين من إجراءات التحقيق وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة ، أو الكيد ، أو التضليل ، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه) .



9- جاء في المادة الخامسة والستين بعد المائة ما نصه : (للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله أو ترى حاجة لإعادة سؤاله . كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة) .

10- جاء في المادة الثامنة والستين بعد المائة ما نصه : (إذا كان الشاهد صغيراً ، أو كان فيه ما يمنع قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة ، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها . وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو بعاهة جسمية مما يجعل تفاصيل القاضي معه غير ممكن فيتسعان بمن يستطيع التفاهم معه ، ولا يعد ذلك شهادة) .

11- جاء في المادة التاسعة والستين بعد المائة ما نصه : (تؤدي الشهادة في مجلس القضاء ، وتسمع شهادة الشهود كل على حدة ، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهتهم بعضهم البعض . وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد ، أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إربابهم أو التشويش عليهم عند تأدبة الشهادة) .

12- جاء في المادة السبعين بعد المائة ما نصه : (للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة ، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، أو للتحقق من أي أمر من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال ، ولها أن تكلف قاضياً بذلك . وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد الذي تسري على إجراءات المحاكمة) .

13- جاء في المادة السابعة والسبعين بعد المائة ما نصه : (إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة



المختصة ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة ، إذا كان الفصل في الدعوى المظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها) .

14 - جاء في المادة الحادية والثمانين بعد المائة ما نصه : (كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص ، أو المتهم ، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبغي عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية ، فعندها ترجى المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها) .

15 - جاء في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة ما نصه : (يجب على المحكمة التي تصدر حكماً في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل التزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالتصريف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى) .

16 - جاء في المادة السادسة والثمانين بعد المائة ما نصه : (إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه من هو في يده وإبقاءه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك. وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرد من عقار بسبب هذه القوة جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحق غيره على هذا العقار) .

17 - جاء في المادة الثانية والتسعين بعد المائة ما نصه : (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توفرت الشروط النظامية) .

المبدأ السادس عشر: مبدأ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية .

مقاصد الشريعة الإسلامية من القضاء إظهار الحقوق وقمع الباطل ورد الحقوق لأصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلمته (١) .

ومن هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره وهذا ما أصله عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث جاء في كتابة المشهور : (فافهم إذا أدل إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) (٢). قال ابن القيم رحمه الله : شارحاً هذه الوصية ما نصه قوله (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) ولالية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولاليته ، فهو بمثابة الوالي العادل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولاليته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحرير على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكون له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ومدح الله سبحانه أولي القوة في تنفيذ أمره والبصائر في دينه فقال : ﴿وَإِذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ (٣) . فالآيدي : القوة على تنفيذ أمر الله والأبصار : البصائر في دينه (٤) .

(١) انظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور : 498 .

(٢) سبق تخریجه كاملاً .

(٣) سورة ص: آية 45 .

(٤) انظر : أعلام الموقعين : 1/89 .



وإذا تقرر ذلك : فإن نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، جاء بتنظيم متكامل لقواعد التنفيذ الجبري الذي يحقق الغاية الحقيقة لإجراءات التقاضي وهي تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة تنفيذاً جبراً على المحكوم عليه وذلك ضماناً لاحترام أحكام القضاء من ناحية وإشباع حاجة صاحب الحق إشباعاً فعلياً من ناحية أخرى .^(١)

وقد جاءت نصوص صريحة من هذا النظام في مبدأ التنفيذ الجيري وذلك فيما يلي :

١ - المادة السادسة والتسعون بعد المائة ونصها ما يلي : (يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ ، وصيغة التنفيذ هي (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعه ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

٢ - المادة الثامنة والتسعون بعد المائة ونصها ما يلي : (لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطيعة ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم) .

٣ - المادة التاسعة والتسعون بعد المائة ونصها ما يلي : (يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية :

أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .

ب - إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجراه رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه حاضنه ، أو امرأة إلى محرمتها ، أو تفريق بين زوجين .

ج - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجراه خادم ، أو صانع ، أو عامل ، أو مرضعة ، أو حاضنة) .

(١) انظر : التعليق على النصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية للدكتور طلعت دويدار ومحمد كوفان ص ز .



- ٤ - المادة المائتان ونصها ما يلي: (يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضى بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم) .
- ٥ - المادة الأولى بعد المائتين ونصها ما يلي: (إذا حصل إشكال في التنفيذ فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضتها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة) .
- ٦ - المادة السابعة عشرة بعد المائتين ونصها ما يلي : (يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه محجزاً عليه من المنقول والعقار)
- ٧ - المادة الثامنة عشرة بعد المائتين ونصها ما يلي: (يجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوطة بها التنفيذ) .
- ٨ - المادة التاسعة عشرة بعد المائتين ونصها ما يلي: (لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر) .
- ٩ - المادة العشرون بعد المائتين ونصها ما يلي: (الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريرية ، وإذا كانت الأموال المحجزة تشتمل على حلبي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقييعها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص) .
- ١٠ - المادة الثلاثون بعد المائتين ونصها ما يلي:

(إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف الحكم عليه بوجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية) .

١١ ملادة الحادية والثلاثون بعد المائتين ونصها ما يلي : (متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه) ، وبعدها التنفيذ الجبري أخذ نظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين على ما يلي نصه : (يرسل رئيس المحكمة الحكم الجنائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه . وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ الحكم فوراً) .

المبدأ السابع عشر: مبدأ الأخذ بقاعدة سد الذرائع .

وقد اختلفت آراء العلماء في تحديد ضابط معرفة قاعدة (سد الذائع) ولكنها ترجع إلى كونها وسيلة أو طريقة تكون في ذاتها جائزة لكنها توصل إلى من نوع ، قال ابن تيمية رحمه الله : (الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة) (١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى الكبير 3 / 223 .

ويقول الإمام القرافي رحمه الله : (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتركه وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج) (١) .

ويقول الشاطبي رحمه الله : (حقيقة الدرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة) (٢) .

ويفصل القول في قاعدة الدرائع العلامة ابن القيم رحمه الله فيقول : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غایاتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غایتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقاً لترحيمه ، وتشبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماة ، ولو أباح الوسائل والدرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتراحيم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والدرائع الموصلة إليه بعد متناقضًا ، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والدرائع الموصلة إليه ، وإنما فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الدرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها وهي عنها ،

(١) انظر : الفروق 2 / 32 .

(٢) انظر : المواقف 4 / 183 .

والذرية : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء . ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه ، فنقول : الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ، أحدهما : أن يكون وضعه للفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها . والثاني : أن تكون موضوعة للفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخد وسيلة إلى الحرم إما بقصد أو بغير قصد منه ، فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخلف قاصداً به الحث ، ونحو ذلك . والثاني كمن يصل طوعاً بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلبي بين يدي القبر لله ، ونحو ذلك . ثم هذا القسم من الذرائع نوعان ، أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته ، والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ، فهاهن أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للفضاء إلى المفسدة . الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها . الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها . فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم . ومثال الثالث : الصلاة في أوقات النهي ، ومبنة آلة المشركين بين ظهرانيهم ، وترى المتوفى عنها في زمن عدتها ، وأمثال ذلك . ومثال الرابع : النظر إلى المخطوبة والمستأنمة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها ، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز ، ونحو ذلك : فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة ، بقي النظر في القسمين الوسط : هل هما



ما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه) ١(. ثم ساق تسعه وتسعين وجهاً على منع الذرائع المفضية إلى الحرم وقال : ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسني التي من أحصها دخل الجنة ، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة ، إذا قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الله الرب تعالى ومعرفة أحكامه ، والله وراء ذلك أسماء وأحكامه .

وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان ، أحد هما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان . أحد هما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه . والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرم أحد أرباع الدين) ٢(.

وأنقل هنا ملخصاً لهذه القاعدة تعريفاً وأقساماً بقرار صادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٩/٩/٩٦ بشأن (سد الذرائع) ونصه (إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٢ إلى ٦ ذو القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١١/٦/١٩٩٥م . بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (سد الذرائع) وبعد استماعه إلى المناقشة التي دارت حوله ، يقرر ما يلي :

١ - سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقة منع المباحثات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات .

(١) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٥٩ .

٢ - سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشمل كل ما من شأنه التواصل به إلى الحرام .

٣ - سد الذرائع يقتضي سد الحيل إلى إتيان المخمورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية ، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية .

٤ - والذرائع أنواع :

(الأولى) مجمع على منعها : وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً ، أكانت الوسيلة مباحة أو مندوبة أو واجبة ؟ ، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الواقع في الحرام بالنص عليه في العقد .


(الثانية) مجمع على فتحها : وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة .

(الثالثة) مختلف فيها : وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة ، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور ، لكثره قصد ذلك منها (١) .

٥ - وضابط إباحة الشريعة الذريعة : أن يكون إفراطها إلى المفسدة نادراً أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته .

وضابط منع الذريعة أن تكون من شأنها الإفشاء إلى المفسدة لا محالة (قطعاً) أو كثيراً ، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترب على الوسيلة من المصلحة ، هذا ويترفرع على هذه القاعدة مبدأ مهم هو (مبدأ اعتبار الملايات)

(١) انظر : في أقسام الذرائع : المواقفات : 2 / 64 (المسألة الخاصة من مقاصد الکلفين) ، والفروق للقرافي : 2 / 32



فالنظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات مقصد مهم لشريعة الإسلام بل أن جميع الأحكام تتأسس على النظر المصلحي في مآل العباد في العاجل أو الأجل وهذا فالمفتي والقاضي والمجتهد ينبغي لهم تقدير مآلات الأفعال التي هي محل حكمهم ولنست المهمة في إعطاء الحكم الشرعي فحسب بل لا بد من استحضار المآلات والآثار والعواقب يقول الشاطبي :

(النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل شرعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ أو مصلحة تندفع ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة) (١) . وبمثل معنى هذا التقرير يقول العلامة ابن القيم رحمه الله : (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليه ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفل

نقاتلهم ؟ فقال : (لا، ما أقاموا الصلاة) (١) ، وقال : (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا يتزعن يدًا من طاعة) (٢) . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمحنة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها (٣) ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حدثي عهد

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة ، وعوف بن مالك الأشعري في كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع ، وفي باب خيار الأئمة وشرارهم رقم (1854 – 1855) 3 / 1480 – 1482 ، وأحمد 6 / 24 ، والدارمي رقم (2797) 2 / 417 ، وأبو عوانة رقم (7185 – 7188) 4 / 424 – 425 ، والطبراني في الكبير رقم (7182 – 7183) 116 ، وفي مسندي الشاميين رقم (586) 1 / 333 ، ورقم (637) 1 / 368 ، وفي مسندي الشاميين رقم (117) 18 / 158 ، وابن حزم في المخلوي (11) 7 / 2752 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (951 – 952) 2 / 908 – 909 . والموزي في تعظيم قدر الصلاة رقم (377) .


(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ في كتاب الفتنة ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (لأنفال: من الآية 25) رقم (7054 – 7053) 4 / 313 ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ، وفي كل حال تحريم الخروج على الطاعة ومقارقة الجماعة رقم (1849) 3 / 1477 ، ومن حديث عوف بن مالك الأشعري في باب خيار الأئمة وشرارهم رقم (1855) 3 / 1481 .

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثة وستون صنمًا ، فجعل يطعنها بعود في يده ، وجعل يقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ (الإسراء: من الآية 81) رقم (2478) 2 / 201 ، وفي كتاب التفسير ، باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ (الإسراء: من الآية 81) رقم (4720) 3 / 252 ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة رقم (1781) 3 / 1408 .

بكفرٍ (١) . ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء فإنكار المنكر أربع درجات ، الأولى : أن يزول وخلفه ضده ، الثانية : أن يقل وإن لم يزول بجملته ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه : فالدرجتان الأولىان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهداد ، والرابعة محمرة ، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرونج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسياق الخيل و نحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية (٢) . فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : (لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فأزلقها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت بها حيث بنت الكعبة) في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة رقم (1333) 2 / 969 ، والنمسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج ، باب بناء الكعبة رقم (2901 - 2902) 5 / 215 ، وفي السنن الكبيرى رقم (رقم (3884 - 3886) 2 / 391 ، ورقم (5903 - 5904) 3 / 454 ، وأحمد 6 / 136 ، 176 ، 179 - 180 ، والترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة رقم (3818 - 3817) 9 / 126 - 127 ، وابن خزيمة (875) 3 / 224 ، وابن حبان رقم (3098) 4 / 337 ، وأبو نعيم في المسند المستخرج رقم (7 / 3022) ، وابن أبي شيبة رقم (14109) 3 / 270 ، وعبد الرزاق رقم (9106) 5 / 102 - 104 ، والحاكم 1 / 653 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (9100) 5 / 89 ، وإسحاق بن راهويه رقم (551) 2 / 84 ، ورقم (1241) 3 / 651 ، والطيالسي رقم (1382) ص 197 ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم (2696) 6 / 378 ، والطبراني في الأوسط رقم (3260) 3 / 313 ، ورقم (7379) 7 / 238 ، وابن عبد البر في التمهيد 10 / 36 ، وفي الاستذكار 4 / 187 ، والطحاوى في شرح معانى الآثار 2 / 184 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 46 / 449 - 450 .

(٢) المكاء : التصفيير بالفم ، أو التشبيك بالأسباع والنفح فيها . والتصدية : التصفيق باليدين .



لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معه ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدتهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذرية وأخذ الأموال فدعهم) (١) .

وحيثما تستعرض هذه القاعدة - اعتبار المآلات - في أحكام القضاء في الإسلام فستجد أن فقهاء الشريعة اعتبروها في مقام القضاء أساساً في سلامة الحكم وصحته وتحقيقه للعدل المنشود .

ولذا فقد راعوا الأحكام التي تجعل القاضي الشرعي حينما يصدر حكمه فإنه يراعي مآلات الحكم في أحوال المتخاطفين ومصالحهم الدينية والدنوية بل أنه يراعي أثرها البعيد في نطاق المصالح العامة للأمة بكل دقة وكمال ولهذا فاعتبار النظر في المال أصلاً في قطع أحكام الزراع والمخاصمة يعد مزية من مزايا قضاء الشرع الإسلامي وخصوصية من أعظم خصائصه .

ولهذا سأعرض بعض الجزئيات المثبتة في الفقه الإسلامي المتعلقة بقاعدة سد الذرائع واعتبار المآلات وذلك فيما يلي :


١ - أن القاضي ممنوع من قبول الهدية ، وما ذلك إلا لأن قبول الهدية من لم تجبر عادته بمعهاداته ذريعة إلى الحيف مع صاحب الهدية (٢) .

(١) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٣ .



- ٢ - أن القاضي ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول : حكمت بعلمي ^(١) .
- ٣ - أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة ^(٢) .
- ٤ - أن النبي ﷺ هي أن تقطع الأيدي في الغزو ^(٣) .
قال ابن القيم : وذلك لئلا يكون ذريعة إلى إحقاق الحدود بالكافار وهذا لا تقام الحدود في الغزو ^(٤) .
- ٥ - أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ^(١) ، مع كونه مصلحة لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقوفهم إن محمدًا يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب
-
- (١) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٤ .
- (٢) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٤ .
- (٣) أخرجه أحمد من حديث بسر بن أرطأة ٤ / ١٨١ ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو ، أيقطع ؟ رقم (٤٤٠٨) ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ، والنمسائي في السنن الصغرى في كتاب قطع السارق ، باب القطع في السفر رقم (٤٩٧٩) ٨ / ٩١ ، وفي السنن الكبرى رقم (٧٤٧٢) ٤ / ٣٤٩ ، والترمذى في كتاب الحدود ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو رقم (١٤٥٠) ٤ / ٥٣ ، وفي العلل رقم (٤٢٣) ١ / ٢٣٣ ، والدارمي رقم (٢٤٩٢) ٢ / ٣٠٣ ، والطبراني في الكبير رقم (١١٩٥) ٢ / ٣٣ ، وابن عدي في الكامل ٢ / ٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٨٠٠٢) ٩ / ١٠٤ ، والديلمي في مسند الفردوس رقم (٨٠١٥) ٥ / ٢٢٠ ، والمزي في تهذيب الكمال رقم (٧٠٠٦) ٣٢ / ١٦٣ ، ٤ / ٦٠ ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٠ / ١٤٧ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٩ ، وابن حجر في الإصابة رقم (٦٤٢) ١ / ٢٨٩ ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف رقم (١٨٣٧) ٢ / ٣٣٣ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٠٨) ٣ / ٨٣٣ .
- (٤) انظر : أعلام الموقعين ٣ / ١٤٣ .



النفور عن الإسلام من دخل فيه ومن لم يدخل فيه ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل (٢) .

تطبيق قاعدة سد الذرائع ومبدأ اعتبار المآلات في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية .

لقد أخذ نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية بقاعدة سد الذرائع ومبدأ اعتبار المآلات في كثير من مواده وذلك من خلال منع القاضي وأعوانه مما يمكن أن يكون ذريعة للتأثير وبالتالي التأثير على سير الإجراءات بما يكون فيه الحيف على أحد المתחاصمين أو ما فيه عون لأحدthem ، وحينما نستعرض نصوص مسودة نظام المرافعات نجد أن النصوص التالية تعطي المعنى ذاته الذي تتفرع من قاعدة سد الذرائع ومبدأ اعتبار المآلات :

١ - جاء في المادة الثامنة مانصه : (لا يجوز للمحضررين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعوى الخاصة بهم أو

==

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رض في قصة عبد الله بن أبي : رئيس المنافقين حين قال : ليخرجن الأعز منه الأذل ، فقال عمر رض : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ص : (دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة المنافقين : آية ٦) رقم (4905) / 3 / 310 ، وفي باب قوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة المنافقين : آية ٨) رقم (4907) / 3 / 311 ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم (2584) / 4 / 1998 .

(٢) انظر : أعلام الموقعين 3 / 144 .



بأزواجهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلًا) وذلك سدًا لذريعة التأثير على سير العدالة في الخصومة .

٢ - جاء في المادة الحادية والخمسين ما نصه : (إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكاء كثرة الاستهمالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإنقاص المرافعة) وذلك سدًا لذريعة التلاعيب والتماطل بالحقوق

٣ - جاء في المادة الثانية والخمسين ما نصه : (لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامه أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصوتهم وفروعهم ومن كان تحت ولائهم شرعاً) وذلك سدًا لذريعة كل ما يؤثر على سير العدالة في الخصومة ، ومثلها ما جاء في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة ونصها : (يجوز رد الخبراء للأسباب التي تحيز رد القضاة ، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار) .

٤ - جاء في المادة الثالثة والخمسين ما نصه : (إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإذا غاب المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بنيته الدائمة) وذلك سدًا لذريعة الإضرار بالمدعي عليه إذ الأصل براءة الذمة .

٥ - جاء في المادة الخامسة والخمسين ما نصه : (إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في


القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً) وذلك سداً لذرية التماطل بالحقوق والأضرار بالمدعى .

٦ - جاء في المادة الثامنة والخمسين ما نصه : (يكون الحكم عليه غيابياً خالل المدة المقررة في هذه النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذة أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه) وذلك سداً لذرية ضياع الحق وفواته ما دام أن للمدعى عليه بينة دافعة للخصومة .

٧ - جاء في المادة الحادية والستين ما نصه : (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً لمحافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة) فنجد أن الاستثناء جاء سداً لذرية الفساد المحتملة في إعلان الجلسة القضائية .

٨ - جاء في المادة السادسة والسبعين ما نصه : (للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية :

- ت - من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة
- ث - الوارث مع المدعى أو المدعى عليه ، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة لتركة في الحالة الأولى ، أو بالشيوع في الحالة الثانية .
- ج - من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديدة على التواطؤ ، أو الغش ، أو التقصير من جانب الخصوم .



وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله ، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور) وذلك سداً لذرية الضرر المتوقع على الغير من الحكم بين الخصميين المترافقين .

٩ - جاء في المادة الثامنة والثمانين ما نصه : (يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبلغه يوجهه خصميه أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع إطلاع خصميه عليها ، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة ، وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه دفوعة إلا بموافقة المحكمة) وذلك سداً لذرية ضياع حق المدعي عليه مما ظهر بدفعاته .

١٠ جاء في المادة التسعين ما نصه : (يكون القاضي منوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية


ت - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة

ث - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ح - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة القرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لم ي تكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها) وذلك سداً



- لذرية الفساد المتوقع بسبب القرابة ونحوها فما ذكر في الفقرات السابقة ، وكذا ما جاء في المادة الثانية والخمسين ونصها : (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :
- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها .
 - ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .
 - ج - إذا كان مطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .
 - د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده
 - هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز) .

١١ جاء في المادة الثانية بعد المائة ما نصه : (إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يشق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته) وذلك سداً لذرية التلاعيب والإضرار ، وكذا مثل هذه المادة ما جاء في المادة التاسعة بعد المائة ونصها : (من دعى للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينazu من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى - وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يخلفها فوراً أو يردها على خصميه ، وإن تخلف بغير عذر عذر ناكلاً كذلك) ، والمادة الحادية عشرة بعد المائة ونصها : (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر

تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بـ(الجلسة)، وكذا المادة الثانية والعشرين بعد المائة ونصها : (إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهد أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا) .

١٢ جاء في المادة السادسة عشرة بعد المائة ما نصه : (يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة) وذلك سداً لذرية ضياع معالم الواقعه .

١٣ جاء في المادة الرابعة والأربعين بعد المائة ما نصه : (على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوطه حقه في الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها) وذلك سداً لذرية الإضرار والتلاعيب .

١٤ جاء في المادة السابعة والأربعين بعد المائة ما نصه : (يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصار ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره ، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر) وذلك سداً لذرية النكران بالحق في

المستقبل ، ومثل هذه المادة ما ورد في المادة الرابعة والخمسين بعد المائة ما ونصها : (يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى للقواعد والإجراءات السابقة الذكر)

١٥ جاء في المادة الثانية والستين بعد المائة ما نصه : (بعد قفل باب المرافعة والانهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليه ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتراكوا في نظر القضية) وذلك لأن التسبب من موافع سريان التهمة للقاضي من قبل المحكوم عليه أو غيره .

١٦ جاء في المادة المائتين ما نصه : (يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضى بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم) .

١٧ جاء في المادة الثامنة بعد المائتين ما نصه : (للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينة إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة احتفاء أو تهريب أمواله) ، ومثلها المادة التاسعة بعد المائين ونصها : (المؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الشمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة)

١٨ جاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائين ما نصه : (يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كتاب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه) .

١٩ – جاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائين ما نصه : (لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن


تأمر بإجراء البيع من ساعة ل الساعة على عريضة تقدم من أحد ذوى الشأن)
وذلك سداً لذريعة تلف الأموال المعرضة للتلف

٢٠ جاء في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين ما نصه : (تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية) .

٢١ جاء في المادة السادسة والثلاثين بعد المائaines ما نصه : (لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بال موضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمته من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعى للخطر أو يؤخر أدائه ، ويشترط تقديم المدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعى غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر) .

٢٢ جاء في المادة السابعة والثلاثين بعد المائين ما نصه : (لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بال موضوع بدعاوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمبراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام) .

٢٣ جاء في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائين ما نصه : (يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بال موضوع بدعاوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبراته ولا يؤثر هذا الأمر



بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولمن ينماز فيه أن يتقدم للقضاء وفق
أحكام هذا النظام)

٢٤ جاء في المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين ما نصه : (ترفع دعوى الحراسة
للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع
ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في
المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً من بقاء المال
تحت يد جائرة ، ويتكفل الحارس بحفظ المال ، وبياناته ، ويرده مع غلته المقبوضة إلى
من يثبت له الحق فيه) .

٢٥ جاء في المادة السادسة والأربعين بعد المائتين ما نصه : (لا يجوز للقاضي
تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكيد من خلو سجله مما
يمنع من إجراء التسجيل) وذلك خشية من التحايل على التملك عن طريق الوقف .

٢٦ جاء في المادة الخمسين بعد المائتين ما نصه : (إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس
لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا
بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية
التي تجيز نقله على أن يجعل ثنه في مثله في الحال ، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة
التمييز) وذلك خشية من فوات الغبطة والمصلحة في تصرفات الناظر المنفردة عن
المحكمة .

٢٧ جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائaines ما نصه : (قبل البدء في تدوين
الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية
، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد
الوطني، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني، ووزارة الدفاع
والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة البترول



والثروة المعدنية، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المراكز) وذلك خشية من تملك أموال الغير كان على المحكمة عمل هذا الإجراء .

المبدأ الثامن عشر : مبدأ علانية جلسات التقاضي .

والمراد بعده علانية جلسات التقاضي : هو نظر القضية في جلسات علانية ، وذلك يقتضي الإذن من القاضي لغير المتخاصمين ، أن يحضر مجلس القضاء ، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه ، من دعوى ، ودفاع ، وسماع شهود ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها . المستقر لفظه رحمة الله تعالى يجد أنه لم ينصوا صراحة على علانية جلسات المحكمة ، ولكن طبيعة الواقع العملي للقضاء في الإسلام يدل على وجود العلانية في التقاضي . فأقضية الرسول ﷺ وأقضية خلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم كانت تتم في المسجد (١) . وهو مكان عام يؤمه ويقصده كل مسلم . وقد قرر الفقهاء رحمة الله تعالى : جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء ، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك ، فمنهم من ذهب إلى جوازه بدون كراهة ، بل

(١) انظر : المغني لابن قدامة ١٠ / ٩٦ .

استحبه كثير من هؤلاء ، ومنهم من كره ذلك (١) . والعلانية في الجلسات متحققة في القضاء إذا كان محله المسجد ، وهذا نص بعض الفقهاء على أن من فوائد القضاء في المسجد أنه أنفي للتهمة عن القاضي ، وأسهل للناس في الدخول عليه ، فأجدر ألا يحجب عنه أحد (٢) . والمستقر لسيره قضاء الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من السلف يجد أنهم كانوا يأخذون بهذا المبدأ ، إذ كانوا يتخذون الأماكن البارزة مواضع لفصل الخصومات ، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقضى في السوق (٣) . وقال الإمام البخاري رحمه الله: (وقضى يحيى بن يعمر في الطريق ، وقضى الشعبي على باب داره) (٤) . وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطاً للمصر) (٥) . وما يؤيد هذا المبدأ أن بعض الفقهاء استحب للقاضي أن يدعوا العلماء للجلوس معه عند نظره في القضايا، وإنما استحبوا ذلك من أجل مشاورتهم (٦) وقد ورد عن

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 7 / 13 ، ومعين الحكم للطرابلسي ص 20 ، وتبصرة الحكم لابن فرحون 1 / 38-39 ، والمذهب للشیرازی 2 / 294 ، وجواهر العقود 2 / 364 ، والمقنع ص 327 ، والإنصاف للمرداوي 11 / 203 ، وأعلام الموقعين لابن القيم 3 / 143 .

(٢) انظر : معین الحکام للطرابلسی ص 20 .

(٣) انظر : فتح الباري 13 / 131 .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب القضاء والفتيا في الطريق 4 / 331 ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري 13 / 131 ، وفي تهذيب التهذيب 3 / 33 ، وفي تغليق التعليق 5 / 286 ، والعيفي في عمدة القارئ 24 / 230 ، 4 / 165 .

(٥) انظر : الأم للشافعي 6 / 198 ، والسنن الكبرى للبيهقي 10 / 101 ، وفتح الباري لابن حجر 13 / 131 .

ال الخليفة الراشد عثمان بن عفان - ﷺ - أنه إذا جلس في المسجد ، وجاءه الخصمان قال لأحدهما : اذهب فادع علياً ، وقال للأخر : اذهب فادع طلحة والزبير ، ونفرَا من أصحاب النبي ﷺ (ثم يقول لهما : تكلما ثم يقبل على القوم فيقول : ما تقولون ؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه ، وإلا نظرا فيه فيقومان وقد سلما) (٢) .

وكان شريح رحمة الله : إذا جلس للقضاء ينادي مناد من جانبه : يا عشر القوم اعلموا أن المظلوم يتضرر النصر ، وأن الظالم يتضرر العقوبة ، فتقدمو رحمة الله) (٣) . وهذا دليل على أن المحاكمة كانت تتم علانية أمام جميع الناس . ولا شك أن علانية جلسات التقاضي مبدأ مهم إذ فيه تحقيق نزاهة القضاء وعدالته ، وذلك لأنه يكفل إشراف الجمهوه على أعمال المحاكم ومراقبة القضاة ، فيتعرفون على التهمة أو على الواقعه محل التزاع ، وعلى الحجج ، وعلى الدفع ، وعلى الحكم ، الأمر الذي يضطر معه القاضي أن يكون متيقظاً إلى ما يجب عليه من المساواة بين الخصوم في مجلسه وفي لفظه ولحظه ، مما يحمله على أن يجتهد في أداء واجبه في هذا الخصوص في جميع مراحل الترافع من بدايتها حتى نهايتها ، وعلى أن يتحرى كافة الطرق التي تضمن إظهار الحكم العادل ، وأن يجتنب كل تصرف يقدح في عدله ومساواته بين

(١) انظر : المبسوط للسرخسي 16 / 79 ، وبدائع الصانع للكاساني 7 / 11 ، وبصيرة الحكم 1 / 42 ، والإنصاف 11 / 208 ، وكشاف القناع 6 / 315 ، وأعلام الموقعين 3 / 143 .


(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي 10 / 112 ، والمغني لابن قدامة 10 / 96 .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (22976) 4 / 542 ، ووكيع في أخبار القضاة 2 / 392 ، والمزي في هذيب الكمال 12 / 440 ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 23 / 28 ، وذكره الذهبي في كتابه الكبائر ص 111 .

الخصوص (١) ، ولهذا فتقرير علانية جلسات التقاضي في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية أمر مقرر بوضوح وجلاء ، إذ قد نص نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥ هـ على مبدأ علانية المحاكم حيث نصت المادة الثانية والثلاثون منه على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب العامة أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية) . ونصت المادة الحادية والستون من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية على ذلك أيضاً فجاء فيها ما نصه (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام ، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة) ، كما أن نظام الإجراءات الجزئية قد أخذ بهذا المبدأ كما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون بعد المائة ونصها ما يلي : (جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة – استثناء – أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن ، أو محافظة على الآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة) .

ويبقى هنا أن نقول : إن مبدأ علانية الجلسات مشروع للمقاصد التي أشرنا إليها ولكن هذه المقاصد تعارضها أهداف خاصة تقضي خلاف ما يتقتضيه هذا المبدأ وحينئذ اقتضت المصلحة الشرعية الاستثناء من هذه القاعدة كما هي طريقة الشريعة في القواعد العامة والمبادئ الكلية ولهذا قرر فقهاء الشريعة استثناء القضايا التي لها صفة السرية الشخصية مما لا يرغب الخصم أو أحدهما إفشاؤه وإطلاع الناس عليه كقضايا النكاح والطلاق وحقوق الزوجية ونحوها وكذا قضايا الجنایات ، فحينئذ تكون المرافعة سرية لا يحضرها سوى القاضي والخصمين وأعوان القاضي مما يستوجب

(١) انظر : كتاب علانية جلسات التقاضي ، مجلة العدل العدد الخامس ص 32 .



النظر حضورهم يقول السمناني: (وإن كان الجلواز - الشرطي - ثقة فلا بأس أن يقف يسمع وبعده أولى ، لأن الخصومة تكون في أمور ربما شنيعة بين الرجال والنساء ، أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلى ما يكره)^(١). وقد أخذ بهذا المقتضى نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية كما أشير إليه في نص المادة الحادية والستين فقد استثنى ثلاثة أحوال تكون فيها الجلسة القضائية سرًا .

الحالة الأولى : إذا اقتضت المصلحة ذلك جلب المحافظة على النظام .
الحالة الثانية : إذا دعت المصلحة مراعاة الآداب العامة ذلك .

الحالة الثالثة : إذا دعت المصلحة الحفاظ على حرمة الأسرة ، وبعض هذه الاستثناءات أيضاً جاءت في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية وهذه الاستثناءات التي جاءت في هذه المادة هي الحالة الأولى والحالة الثانية وأضافت إلى ذلك حالة ثالثة لم تذكر في نظام المرافعات وهذه الحالة هي ما إذا كانت السرية ضرورية لظهور الحقيقة ولهذا جاء في نصها ما يلي : (جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن ، أو محافظة على الآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة) .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه السرية مقصورة على وقت السير في القضية أما النطق بالحكم فهو في جلسة علنية حيث نص على هذا في المادة الثالثة والستين بعد المائة من نظام المرافعات والتي ورد نصها كالتالي :

(١) انظر : روضة القضاة للسمناني / 1 34

(ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المداوله حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط) ، وأيضاً مثل هذا المعنى جاء في المادة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية ونصها ما يلي : (يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية ، وذلك بحضور أطراف الدعوى ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في الحكم قد وقعوا عليه ، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور ، ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأسماء القضاة وأسماء الخصوم ، والجريدة موضوع الدعوى ، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ، ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية) .

هذا ما أمكننا جمعه وهناك للمستقرىء الكثير والكثير مما لا يحيط بها كتاب ولا يحصرها خطاب من المبادئ والتأصيلات الكلية التي تشهد بسبق قضاء الشريعة على غيره من الأنظمة ولا غرو فهي شريعة الله جل وعلا لعباده فنسأله جل وعلا أن يكون هذا الجمع خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون مطلعه من العلماء والكتاب والمشففين ما يقوده للدعوة الجادة إلى تطبيق شريعة الله في أرضه بين عباده كما أسأله سبحانه أن تكون هذه الكتابة خطوة لغيري من طلبة العلم والقضاة لتأصيل كل نظام قضائي بتأصيل شرعى وتطبيق بمنظور مصطلحات الشريعة ووفق قواعدها ومبادئها العامة والخاصة ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرست الموضوعات

- المقدمة ----- ص 1 .
- تهييد ----- 3 .
- المبدأ الأول : مبدأ النظر إلى الجانب التعبدى ص 4 .
- المبدأ الثاني : مبدأ النظر إلى الظواهر دون البواطن ص 10 .
- المبدأ الثالث : مبدأ قيام القضاء على الحجة والبرهان ص 12 .
- مميزات الإثبات في قضاء الشريعة الإسلامية ص 14 .
- المبدأ الرابع : مبدأ المساواة والعدالة في القضاء الشرعي ص 21 .
- المبدأ الخامس : مبدأ وحدة المصدر في القضاء الإسلامي ص 32 .
- المبدأ السادس : مبدأ استقلال القضاء في الإسلام - ص 32 .
- المبدأ السابع : مبدأ تأصيل القضاء الأحكام القضائية - ص 35 .
- المبدأ الثامن : مبدأ تسبيب الأحكام القضائية --- ص 39 .
- المبدأ التاسع : مبدأ مراعات المصالح الزمانية والمكانية ص 45 .
- المبدأ العاشر : مبدأ سرعة البت في فصل القضاء والمنازعات ص 46 .
- الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم --- ص 50 .
- المبدأ الحادي عشر: مبدأ شمول القضاء في الإسلام لجميع المنازعات ص 54 .
- المبدأ الثاني عشر: مبدأ السهولة والتبسيط في الإجراءات القضائية ص 55 .
- المبدأ الثالث عشر : مبدأ اعتبار المعاني والمقاصد - ص 66 .

المبدأ الرابع عشر : مبدأ تدوين المرافعة --- ص 68.

المبدأ الخامس عشر : مبدأ سلطة القاضي التقديرية في إجراء

سير النظم في القضايا المطروحة عليه --- ص 70.

المبدأ السادس عشر : مبدأ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ص 88.


المبدأ السابع عشر : مبدأ الأخذ بقاعدة سد الذرائع ص 91 .

تطبيق قاعدة سد الذرائع ، ومبادئ اعتبار الملالات في نظام القضاء

في المملكة العربية السعودية ----- ص 101.

المبدأ الثامن عشر : مبدأ علانية جلسات التقاضي ص 110.

الخاتمة ----- ص 115 .



المبادئ القضائية * في الشريعة الإسلامية